Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة معسكر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في مقياس: القانون الجنائي للأعمال

موجهة لطلبة سنة أولى ماستر حقوق السداسي الأول تخصص: قانون أعمال

Wondershare PDFelement

من اعداد:

الدكتور: مومن أمين

السنة الجامعية: 2024 _ 2025

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

مقدمة:

إن الاتجاه العالمي نحو اقتصاد حر والتطور التكنولوجي الذي شهده مجال الأعمال والمال نتيجة العولمة الاقتصادية أدى إلى زيادة ملحوظة في الانحرافات المالية والاقتصادية، مما أسفر عن ظهور نوع جديد من الإجرام يُعرف بـــ "جرائم الأعمال"، وهذه الجرائم أصبحت تشكل تهديداً للاستقرار المالي والاقتصادي للعديد من الدول، خاصة مع بروز ما يُعرف بالاقتصاد غير الرسمي أو غير الشرعي، وما يتم تداوله فيه من كتل مالية ضخمة خارج نطاق المؤسسات المالية الرسمية للدول.

وبناء على ما سبق فمن الأثار والنتائج الخطيرة التي تنجم عن اجرام الأعمال، أو الإجرام المالي هو ضرب في العمق عامل الثقة والائتمان الذي يعد عصب الحياة الاقتصادية بالإضافة إلى الاضرار بالاقتصاد الوطني وذلك بتهريب العملة الوطنية وانخفاض قيمتها وخسارة مداخيل جمركية وضريبية.

وعليه فلم يعد عدم التدخل في الحياة الاقتصادية يحظى بالحماية التي كان يتمتع بها سابقًا خاصةً مع ما نتج عن التطور الاقتصادي في ظل العولمة من انحرافات وأنماط جديدة من الإجرام، لذا أصبح من الضروري وجود تدخل تشريعي يتمثل في إنشاء نظام عقابي خاص بالجرائم المرتكبة في مجال الأعمال وهو ما يعرف بالقانون الجزائي للأعمال، وقد ساهمت عدة عوامل في ظهور هذا النظام القانوني الجديد، منها عدم كفاية الجزاءات غير الجزائية في مواجهة هذه التجاوزات، نظرًا لخصوصية الجرائم المرتكبة في مجالات الأعمال والتجارة بالإضافة إلى عدم ملاءمة الجزاءات التقليدية مع الأنماط الجديدة لجرائم الأعمال كما أن مرتكبي هذه الجرائم غالبًا ما يمتلكون نفوذًا يمكنهم من ارتكابها بسهولة، لذلك كان من الضروري أن يتدخل المشرع الجزائي لوضع حد لهذه الممارسات غير المشروعة وتقييد سلطات هؤلاء الأفراد، وبصفة عامة يعود الدافع الأساسي وراء التدخل المتزايد للمشرع

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

الجزائي في مجالات الأعمال والمال إلى الأضرار التي تلحقها جرائم الأعمال بالاقتصاد الوطني الذي يُعتبر العمود الفقري للأعمال الاقتصادية والتجارية.

فكل هذا أدى إلى ظهور القانون الجزائي للأعمال، الذي يُعتبر فرعًا حديثًا في العلوم الجنائية بدأ تدريجيًا في تحقيق استقلاليته من حيث المضمون والنطاق عن القانون الجزائي التقليدي نظرًا لأهميته الكبيرة، حيث يركز هذا القانون على الجرائم التي تمثل اعتداءً على الأنشطة التجارية والاقتصادية والمالية، مثل جرائم الصرف والبنوك، وجرائم البورصة وجرائم التجارة الإلكترونية، بالإضافة إلى جرائم الغش الضريبي والجرائم الجمركية وجرائم المستهلك والمضاربة غير المشروعة .

حيث يتضح من ذلك أن جرائم الأعمال تتنوع وتتوزع بين عدة نصوص قانونية، حيث تشمل بعض الجرائم التقليدية الموجودة في القانون العام، والتي يتضمنها قانون العقوبات مثل الغش في المنتجات، والتدليس، وإصدار شيك بدون رصيد، والنصب والاحتيال، وخيانة الأمانة، وغيرها بالإضافة إلى ذلك هناك جرائم أخرى منصوص عليها في قوانين خاصة تكمل قانون العقوبات، مثل القانون التجاري، والقانون المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية وقانون مكافحة التهريب، وقانون النقد والقرض، وقانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون مكافحة الفساد، وقانون مكافحة جريمة تبييض الأموال، وقانون مكافحة جرائم المضاربة غير المشروعة، وغيرها من القوانين الخاصة ذات الصلة، فجميع هذه القوانين تتضمن أحكاماً جزائية تعاقب على الجرائم التي تُرتكب بالمخالفة للأحكام والقواعد المنصوص عليها ضمنها.

وعلى غرار هذا التنوع والاختلاف الذي تعرفه جريمة الأعمال سواء من حيث مصدرها القانوني أو من حيث ارتكابها، الا أن لها خصائص تميزها عن باقي الجرائم الأخرى، فهي تقع اخلالا بالأنظمة والقواعد القانونية المتعلقة بالمجال الاقتصادي والتجاري، تسعى إلى تحقيق الربح ومزايا مادية بطرق غير مشروعة، وأن مرتكبيها هم رجال أعمال، فهي بذلك

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

تختلف تماما عن الإجرام التقليدي الذي يستهدف اشباع رغبات وميول واستعدادات إجرامية وهذا ما دفع الفقه الجزائي الحديث إلى إيجاد اطار قانوني موحد لهذه الجرائم اصطلح عليه ب " القانون الجزائي للأعمال "، فهو مجرد تسمية فقهية الهدف منها جمع جرائم الأعمال في إطار يميزها عن الجرائم الأخرى، وهو ليس تسمية تشريعية أو تقنين خاص ومنفرد وإن كان في السنوات الأخيرة حظي باهتمام الفقه الجزائي وذلك من خلال السعي إلى جعله كيانا مستقلا _ تجريما وعقابا_ عن القانون الجزائي والتجاري وبقية القوانين الخاصة.

والملاحظ هنا أن القانون الجنائي للأعمال مصطلح مجازي إلى حد ما ذلك أنه ليس هناك تقنين خاص يضم كل جرائم الأعمال، وإنما يطلق على مجموع النصوص المتفرقة التي تتناول التجريم والعقاب على المخالفات التي قد تمس عالم الأعمال بشكل مباشر أو غير مباشر.[1]

ولهذا بتنا نرى أنه من الضروري امتداد التجريم والعقاب لعديد من الانحرافات في عدة مجالات وميادين لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمعاملات المالية والتجارية والاقتصادية، وهذه المجالات والقطاعات خصها المشرع بقوانين خاصة تتناسب وطبيعتها وخصوصية نشاطها.[2]

وسنركز في هذه الدروس على فهم خصوصية القانون الجزائي للأعمال من حيث تعريفه وخصائصه المميزة، والجرائم المرتبطة به، فإذا كان القانون الجزائي للأعمال فرعًا قانونيًا مستقلا، **فما هي جوانب خصوصيته؟ وهل يُعتبر نظامًا قانونيًا قائمًا بذاته؟ وما هي الجرائم المتعلقة به؟**

---

[1] ثابت دنيا زاد، مطبوعة محاضرات مقياس: القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، السنة الجامعي 2022/2021، ص 01.

[2] محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص ص 237_ 241.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

وللإجابة على هاته الإشكاليات تم تقسيم برنامج هذه المحاضرات إلى عدة محاور، في كل محور يتم دراسة موضوع من مواضيع القانون الجزائي للأعمال، وهي كالتالي:

_ المحور الأول: الإطار المفاهيمي لقانون الجزائي للأعمال.

أولا: تعريف القانون الجزائي للأعمال.

ثانيا: المعايير المقترحة لتعريف القانون الجزائي للأعمال.

ثالثا: الخصائص المميزة لقانون الجزائي للأعمال.

رابعا: علاقة قانون الجزائي للأعمال بالقوانين الأخرى.

_ المحور الثاني: مفهوم وخصوصية جريمة الأعمال.

أولا: تعريف جريمة الأعمال.

ثانيا: خصوصية جريمة الأعمال من حيث التجريم.

ثالثا: خصوصية جريمة الأعمال من حيث المسؤولية والجزاء.

_ المحور الثالث: أنواع جرائم الأعمال المتعلقة بقانون الجزائي للأعمال.

أولا: جرائم الأعمال في القانون الجزائي العام للأعمال.

ثانيا: جرائم الأعمال في القانون الجزائي الخاص للأعمال.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

_ المحور الأول: الإطار المفاهيمي لقانون الجزائي للأعمال.

سنحاول في هذا المحور التطرق إلى تبيان مفهوم القانون الجزائي للأعمال، والمعايير المقترحة لتعريف هذا القانون، ثم دراسة الخصائص المميزة له وعلاقته بالقوانين الأخرى.

أولا: تعريف القانون الجزائي للأعمال.

لا شك أن القانون الجزائي للأعمال جاء نتاج ضرورات التوفيق بين متطلبات التدخل الجزائي في قطاع الأعمال والاقتصاد تصديا وردعا لسلوكات المنحرفة، ومتطلبات هذا القطاع الحيوي من مرونة والسرعة في المعاملات بعيدا عن القيود المعروفة في التعاملات المدنية كأصل عام.

فقد كان ظهور مصطلح القانون الجزائي للأعمال بعد الحرب العالمية الثانية، تزامنا مع التقدم والازدهار الكبير الذي عرفه قطاع التجارة والاقتصاد ما أدى إلى تنامي أشكال الانحراف في مجال المال والاقتصاد، حيث كانت الضرورة الملحة إلى وضع إطار قانوني عقابي يهتم بهذه الانحرافات، أطلق عليه فقها " قانون الجزائي للأعمال"، وأول من استعمل هذا المصطلح الأستاذ الفرنسي " بوزا" سنة 1948 وذلك في مقالة نشرها في المجلة الفرنسية للقانون التجاري تحت عنوان " القانون الجزائي للأعمال"، لينتبه له بعد ذلك الدارسين ويتم تداوله مثل: كتاب سافاتي المتعلق بقانون الأعمال1961.

ولكن ما هو ملاحظ أن القانون الجزائي للأعمال يجد صعوبة في وضع تعريف محدد ودقيق له، ولعل هذه الصعوبة والغموض يرجع إلى أن القانون الجزائي للأعمال فيه شقين حيث يجمع بين مصطلحين مركبين " القانون الجزائي" و " الأعمال"، فالأول لا ينطوي على أي اشكال في تحديد المقصود منه، فهو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد التصرفات والأفعال التي تشكل جريمة والجزاء المقرر لها، أما المصطلح الثاني " الأعمال" فمفهومها يعتريه الغموض لدى الفقه لتشعب معناها إلى عدة فروع من القانون، وهو عالم المال

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

والتجارة والثروة، فالأعمال هي كل نشاط يتجسد في شكل مشروعات مالية وصناعية تجارية مرتبطة بالنتاج والتوزيع والاستهلاك، والقوانين المنظمة للأعمال تمتد إلى عدة فروع مثل: قانون الضرائب، الجمارك، المنافسة، التجاري.....الخ من القوانين، فهي لا تخص فرع معين من هاته الفروع إنما تستعمل في أكثر من فرع مما يخلق صعوبة في الإلمام بكل ما يتعلق بموضوع القانون الجزائي للأعمال.[1]

اذن هذه الصعوبة والغموض حالت دون الوصول إلى وضع تعريف واضح ومحدد للقانون الجزائي للأعمال، مما دعا البعض إلى الاكتفاء بالقول أنه فرع قانوني يحكم عالم يسمى عالم الأعمال دون أن يستطيع الباحث القانوني التعرف على حدوده بدقة، ورغم هذا يمكننا أن نورد تعريفات تقرب المعنى والمضمون في مصطلح القانون الجزائي للأعمال، فيمكن القول: أنه " فرع قانوني خاص يضم مجموعة القواعد التي تبين ما يعد من الأفعال جرائم أعمال، والجزاءات المقررة لها في مجال معين و هو مجال المعاملات المالية والتجارية أو بتعبير أدق عالم الأعمال" ، اذن هذا القانون وفق هذا التعريف يهتم بالجرائم المتعلقة بعالم الأعمال، والتي يرتكبها رجال الأعمال بغرض النهب والربح، كما يعرف أنه " مجموعة القواعد القانونية المنظمة للجرائم التي تمس عالم الأعمال بشكل مباشر أو غير مباشر، نظرا لتنوع صور جرائم الأعمال ضمن قانون العقوبات أو قوانين خاصة"، وهناك من يرى انه " فرع قانوني الذي ينظم الأفعال غير المشروعة التي ترتكب عند مباشرة المعاملات التجارية والاقتصادية والمالية".[2]

---

[1] بن يسعد عذراء، محاضرات في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية: 2017_2018، ص09.

[2] بوعكة كاملة، محاضرات في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة مسيلة، السنة الجامعية: 2022_2023، ص03.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

ولكن ما هو ملاحظ أنه ليس هناك تقنين مستقل خاص بجرائم الأعمال، وانما يطلق مصطلح القانون الجزائي للأعمال على مجموع القواعد القانونية المنظمة للجرائم التي تمس عالم الأعمال، والتي منها ما هو وارد في قانون العقوبات، ومنها ما هو وارد ضمن قوانين خاصة وبذلك يكون مجال هذا القانون واسعا جدا، وذلك راجع لانتشار أنواع جرائم الأعمال في القوانين الخاصة بكل المجالات الاقتصادية والمالية، حيث هناك اختلاف لدى فقهاء حول تسمية هذا القانون، فهناك من يسميه القانون الجنائي المالي، وهناك من يسميه القانون الجنائي الاقتصادي، وهناك من يسميه القانون الجنائي للأعمال، وهذه الأخيرة هي الأقرب إلى الصواب لأنها تجمع كل ميادين التجارة والمال والاقتصاد، أما المصلحة التي يحميها هي النظام التجاري، المالي، الاقتصادي في الدولة، سواء كان نظام رأسمالي أو اشتراكي.

وعليه فان وجود قانون جنائي للأعمال ضرورة ملحة لابد منها سواء في الدول المتقدمة أو النامية، وهذا لمواكبة التطور الحاصل في مجال الاقتصاد والمال، ونظرا لعدم وجود اتفاق حول تحديد مفهوم القانون الجنائي للأعمال فقد وضع المختصون عدة معايير حتى يتم على ضوئها تحديد ما إذا كان هذا السلوك أو ذاك من جرائم الأعمال، ولكشف الغموض وحتى تكون الصورة مقربة وواضحة في تحديد مفهومه، فقد وضع الفقه معايير لتعريف القانون الجنائي للأعمال، وسوف يتم التطرق اليها وفق ما يسمى: _ المعايير المقترحة لتعريف القانون الجنائي للأعمال.

ثانيا: المعايير المقترحة لتعريف القانون الجزائي للأعمال.

يتفق المتخصصون في مجال القانون الجنائي للأعمال على معايير لتعريف وتحديد مفهوم هذا القانون، وظهرت في هذا الخصوص نظريتين تعتمد على معيارين، وهما المعيار الموضوعي والمعيار الشخصي، فالأول يستند إلى تحديد طبيعة الجريمة _ إذا كانت جريمة أعمال أم لا؟ _ على أساس قانوني أو اقتصادي، أما الثاني فهو يعتمد على تحديد نوع

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

الجريمة بناء على الصفة المهنية لمرتكبها _ هل هو رجل أعمال أم لا؟ _ وسوف نتطرق إلى هاته المعايير فيما يلي:

1_ المعايير الموضوعية:

يرى أنصار هذه الاتجاه أن تعريف القانون الجنائي للأعمال مرتبط بموضوع هذا القانون، وهذا الموضوع إما يتسم بالطابع القانوني (تشريعي) أو اقتصادي، وبناء عليه طرح أصحاب هذه النظرية عدة معايير، البعض منها معايير قانونية والبعض الأخر معايير اقتصادية، وهي كالآتي:

_ المعايير الموضوعية القانونية:

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى ضرورة اعتماد معيار قانوني لتعريف القانون الجنائي للأعمال، حيث يتحدد نطاقه من خلال وضع قائمة بالقوانين أو التشريعات بجمعها معا تحت تسمية القانون الجنائي للأعمال، أو قانون العقوبات الاقتصادي، فيعتمد هذا المعيار الذي يطلق عليه بالمعيار الحصري أو النوعي على وجود نصوص قانونية تحدد الأفعال التي تعد جرائم أعمال، أي يفترض أن المشرع هو من يضع تعدادا لهذه الجرائم في قائمة محددة بشكل حصري في نص واحد أو عدة نصوص قانونية، فيقصد بهذا المعيار أن يدخل في نطاق القانون الجزائي للأعمال الجرائم الاقتصادية التي تشملها القوانين الخاصة مثل: القانون الضريبي، الجمارك، التجاري....الخ. ومن أمثلة على بعض التشريعات التي أخذت بهذا المعيار، قانون العقوبات الاقتصادي السوري الذي ينص في مادته 03 على أنه: "يشمل مجموعة من النصوص التي تطال جميع الأعمال التي من شأنها لحاق الضرر بالأموال العامة وبعمليات الإنتاج والتوزيع والاستهلاك والخدمات....."[1].

[1] سمير عالية، هيثم سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2018، ص 60.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

ولقد تبنى المشرع الجزائري هذا المعيار من خلال القانون الذي يتضمن استحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجريمة الاقتصادية الأمر رقم: 66_180 الذي تم الغائه لاحقا، حيث كانت المادة الأولى منه تنص على أن هذا القانون يهدف إلى قمع الجرائم التي تمس الثروة الوطنية والخزينة العمومية والاقتصاد الوطني التي يرتكبها الموظفون، وبعد ذلك استحدث المشرع خلال الفترة الممتدة من 1975 إلى 1990 أقسام اقتصادية ضمن محاكم الجنايات تختص بالنظر في الجرائم الاقتصادية وهي جرائم محددة على سبيل الحصر بموجب قوانين كانت سارية آنذاك إلى غاية الغائها بموجب قانون رقم: 85_02 وكذا القانون:90_24.[1]

إلا أن المشرع بموجب الأمر رقم: 20_04 المؤرخ في 30 أوت 2020 الذي يعدل ويتمم قانون:66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، فبموجب هذا الأمر تم استحداث قطب جزائي للجرائم الاقتصادية والمالية التي هي من صميم اختصاصها جرائم المال والأعمال والجرائم الاقتصادية المعقدة.

وإذا كان هذا المعيار يميز بالتحديد والموضوعية والسهولة، غير أنه يؤخذ عليه أنه فضفاض ونطاقه واسع جدا، حيث أنه لا يعبر عن الإرادة الحقيقية للمشرع، إذ أن تعداد بعض الجرائم ضمن نصوص قانونية محددة لا يعني أبدا أنه حصر لها، فالاعتماد على هذا المعيار في تحديد مفهوم القانون الجنائي للأعمال سوف يخلق لنا ما يسمى بالتضخم التشريعي.

_ المعايير الموضوعية الاقتصادية:

لقد اعتمد أصحاب هذا الرأي في تحديد مفهوم القانون الجنائي للأعمال على معيارين أساسيين، وهما: معيار حماية النظام الاقتصادي، ومعيار حماية المشروع الاقتصادي.

[1] رضا معيزة، محاضرات في القانون الجزائي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة سطيف، السنة الجامعية: 2016_2017، ص20.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

أ_ معيار حماية النظام الاقتصادي:

ان هذا المعيار يتطابق فيه مفهوم القانون الجنائي للأعمال مع تعريف قانون العقوبات الاقتصادي، الذي يتضمن مجموعة من القواعد والنصوص القانونية ذات الطابع الجزائي والمخصصة للعقاب عن أي اعتداء يقع على السياسة الاقتصادية، والمتمثلة في حماية الإنتاج والاستهلاك والبضائع وتبادل الأموال والخدمات، وهذا المعيار متأثر بتعريف القضاء الفرنسي للجريمة الاقتصادية " أنها اعتداء يقع على الإنتاج أو التوزيع أو الاستهلاك أو السلع والبضائع ووسائل صرف النقود بأشكالها المختلفة".[1]

وما يلاحظ أن هذا المعيار يغفل اتساع مفهوم الجريمة الاقتصادية إلى حد لا يمكن معه تحديد مفهوم القانون الجنائي للأعمال بدقة، والذي ينطبق أكثر مع جرائم الشركات والتجارة والاجرام المالي والتهرب الضريبي.

ب_ معيار حماية المشروع الاقتصادي:

ويربط المنادون بهذا المعيار تعريف القانون الجنائي للأعمال بفكرة حماية المشروع الاقتصادي أو ما يسمى بحماية المؤسسة الاقتصادية من الاجرام الذي يمكن وقوعه داخل المشروع أو المؤسسة، وبمقتضى هذا فإن مفهوم القانون الجنائي للأعمال والذي يتمحور حوله الجرائم لا يمكن أن يتحقق الا داخل المؤسسة الاقتصادية أو المشروع، وفي ضوء هذا تم تعريف اجرام الأعمال " أنه كل فعل اجرامي يقع داخل المؤسسة لخداع الجمهور أو الشركاء أو الدولة".[2]

وهذا المعيار ضيق من نطاق جرائم الأعمال وحصرها في الجرائم المرتكبة داخل المؤسسة أو المشروع الاقتصادي، وهو بذلك قاصر عن الالمام بالجرائم التي تقع خارج المشروع.

---

[1] سمير عالية، هيثم سمير عالية، المرجع السابق، ص59.

[2] بوعكة كاملة، المرجع السابق، ص04.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

2_ المعايير الشخصية:

انطلق أصحاب النظرية الشخصية في تحديد نطاق مفهوم القانون الجنائي للأعمال من الشخص مرتكب جريمة الأعمال، حيث يرتبط هذا النوع من الإجرام بفئة معينة من الأشخاص الذين تتوفر فيهم صفات معينة أو يمارسون مهنة معينة. فإجرام الأعمال يخص أشخاصا من صفوة المجتمع تتوفر فيهم صفات خاصة سواء من حيث عملهم المهني أو لنفسية المجرم، وفي هذا الصدد ذهب أنصار هذه النظرية إلى أن جريمة الأعمال لا يمكن أن يرتكبها أشخاص عاديون بل ترتكب من الأشخاص ذوو طبقة اجتماعية راقية.

حيث يُبنى هذا المعيار على الصفة المهنية للمجرم، فالقانون الجنائي للأعمال هو القانون الذي يعني الأشخاص القائمين بالأعمال أو المتدخلين في عالم الأعمال، وهم التُجار والحرفيين والفلاحين والمؤسسات سواء تتمتع أو لا تتمتع بالشخصية المعنوية. لذلك يجب أن نُميّز بين الأشخاص الذين يقومون بالأعمال والأشخاص الذين لا يقومون بالأعمال أو لا يقومون بها على وجه الاعتياد، مع الأخذ في الاعتبار هدف النشاط الذي بسببه أو بمناسبته تُرتكب جرائم الأعمال، فهذا المعيار يجعل رجال الأعمال هم محور اهتمام القانون الجنائي للأعمال، رغم تعدد الطوائف غير المتجانسة التي تدخل تحت هذا الوصف. ويخرج من الوصف الأفراد العاديين إلا إذا ثبت تدخلهم بالاشتراك.[1] وقد اعتمدت هذه النظرية في تعريفها للقانون الجنائي للأعمال على معيارين أساسيين هما:

_ معيار العمل المهني للمجرم: يذهب أنصار هذا المعيار إلى أن مرتكب جريمة الأعمال هو شخص ينتمي إلى فئة رجال الأعمال، وينسب هذا المعيار إلى عالم الإجرام الهولندي "وليام أدريان" حيث أورده في كتابه الشهير "الإجرام والظروف الاقتصادية" والذي عرف جريمة الأعمال وفق معيار العمل المهني للمجرم بأنها: "كل فعل يرتكب داخل جماعة إنسانية

[1] روابح فريد، دروس في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، السنة الجامعية: 2021_2022، ص 15.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

تشكل وحدة اجتماعية يضر بمصلحة المجتمع أو بمصلحة الطبقة القوية، ويعاقب عليه من قبل هذه الطبقة أو بواسطة أجهزة لهذا الغرض، وبعقوبة أشد قسوة من مجرد اللوم الأخلاقي" وقد ربط "وليام أدريان" جريمة الأعمال بالطبقة البرجوازية.[1]

حيث يرى هذا العالم الهولندي أن هذا التعريف ينطبق على المجتمع الرأسمالي الذي يتكون من أربع طبقات: _ الطبقة البرجوازية، _ البرجوازية الصغيرة، _ البروليتارية، _ البروليتارية الدنيا، ومن الجرائم التي يراها مرتبطة بهذه الفئات، ما يطلق عليه بالجرائم الاقتصادية البرجوازية والتي أصبحت تعرف حديثا " بجرائم أصحاب الياقات البيضاء"، كما يرى القائلون بهذا المعيار أن مرتكب جرائم الأعمال هو دائما شخص ينتمي إلى رجال الأعمال، ولقد نادى بهذا المعيار كل من العالم الأمريكي "سيدر لاند"، والأستاذة " مارتي".

وما يلاحظ على هذا المعيار أن جريمة الأعمال لا ترتكب دائما من فئة رجال الأعمال وأصحاب النفوذ، وبالتالي فقد أهمل هذا المعيار فئات أخرى قد ترتكب جريمة الأعمال أيضا، كما أن اتخاذ الصفة المهنية كمعيار مطلق لوحده في تعريف جرائم الأعمال يعيبه أنه قد يُدخل في طائفة هذه الجرائم أفعال ترتكب بواسطة مهنيين، ولكنّها أبعد ما تكون عن جرائم الأعمال. فجرائم رجال الأعمال هي ذات طابع اقتصادي تجاري مالي أو مهني وهذا يعني استبعاد الجرائم التي يرتكبها هؤلاء ولا تحمل هذا الطابع كالقتل والضرب والإهمال الأسري وغيرها من الجرائم.

_ معيار الجانب النفسي للمجرم:

ذهب فريق آخر إلى الأخذ بهذا المعيار، الذي يميز بين فئتين، الفئة الأولى: تعتمد على الشخص الذي لدية نية الانحراف بالأعمال ومخالف القوانين منذ البداية، وبين الشخص الجاني الذي بدأ حياته بشرف ونزاهة إلا أن سوء ادارته لأمواله والظروف جعلته ينحرف

[1] سمير عالية، هيثم سمير عالية، المرجع السابق، ص ص 63_64.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

أما الفئة الثانية: هي التي بدأت عملها بشرف ثم انحرفت هي من تدخل جرائمهم ضمن جرائم الأعمال، ويعتبر أنصار هذا الاتجاه أن مجرم الأعمال شخص دفعته الظروف الاقتصادية المحيطة به أو العوامل إلى ارتكاب جريمة الأعمال، ولكن يبدو عدم كفاية هذا المعيار ليكون معيارا لتحديد القانون الجنائي للأعمال لكونه فيه خروج واضح عن نطاق القانون وركز بشكل كبير على الجانب النفسي لمجرم الأعمال.[1]

وبصفة عامة ما يمكن قوله بعد عرض هذه المعايير المقترحة في تحديد مفهوم القانون الجنائي للأعمال، أنه لا يمكن الاعتماد على معيار واحد في وضع تعريف لهذا القانون وانما يجب يجمع بين هذه معايير في تحديد بدقة نطاق القانون الجنائي للأعمال وكذلك الجرائم التي تشملها قواعده، وهذا ما يحقق التكامل والانسجام بين هذه المعايير، ولذا ذهب الفقه الجنائي إلى اعتبار أن القانون الجنائي للأعمال ذو نطاق خاص وضيق يشمل جرائم الأعمال الاقتصادية والمالية والتجارية، وهي الأعمال غير المشروعة التي ترتكب عند مباشرة الأعمال أو التجارة والتي تلحق ضررا بالأعمال الاقتصادية والمالية والتجارية وبذلك يأخذ القانون الجنائي للأعمال معنى أكثر اتساعا من المعايير السابقة، وهذا الرأي هو الأقرب للصواب ولكن تظل المؤسسة الاقتصادية محور هذا القانون.

وتبعا لذلك فقد ذهب الفقه إلى القول أن القانون الجنائي للأعمال هو ذلك القانون الذي ينظم أو يحدد الأفعال غير المشروعة التي ترتكب عند مباشرة الأعمال أو التجارة والتي يكون من شأنها إلحاق الضرر أو التعريض للخطر سلامة الأعمال الاقتصادية.[2]

---

[1] بوعكة كاملة، المرجع السابق، ص 06.

[2] حسني الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، الكتاب الأول للشركات، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1989، ص ص 27_29.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

ولكن المشرع الجزائري لم يعرف القانون الجنائي للأعمال كغيره من التشريعات الجنائية الحديثة وإنما اكتفى بتجريم بعض الأفعال التي تشكل تهديدا للمصالح المالية، التجارية والاقتصادية للدولة.

ثالثا: الخصائص المميزة للقانون الجنائي للأعمال.

إن القانون الجنائي للأعمال ورغم حداثة نشأته إلا أنه ينفرد بخصائص مميزة تميزه عن باقي فروع القانون الأخرى، حيث تجعل له طبيعة خاصة، وتتمثل هذه الصفات أو الخصائص فيما يلي:

_ القانون الجنائي للأعمال غير مقنن:

وذلك راجع لكونه يضم نصوص قانونية جزائية متعددة بين عدة فروع من القانون سواء العام أو الخاص، فعدم وجود تقنين خاص تحت مسمى القانون الجنائي للأعمال راجع إلى أن هناك نصوص تجريمية واردة ضمن القوانين المتصلة بالأعمال كالقانون التجاري، قانون المستهلك، القانون المالي والنقدي، قانون المنافسة، أو ضمن قانون العقوبات كالسرقة الاختلاس، خيانة الأمانة، التزوير، ويمكن ارجاع هذه الصعوبة إلى خصوصية أخرى هي أن مصطلح قانون الأعمال وإن كان يمثل في الوقت الحاضر تعبيرا عن القانون التجاري إلا أن له دلالة شمولية واسعة تشمل القواعد المتعلقة بالذمة المالية، القانون المدني، القانون الجبائي، قانون العمل إضافة إلى قانون البيئة،.... وغيرها من القوانين فتتسع دائرة التجريم باتساع المجالات ذات الصلة ببيئة الأعمال[1].

وإن كان البعض يرى أنه لا مانع من تجميع هذه الجرائم الاقتصادية والمالية والتجارية ضمن تقنين مستقل يتمثل فيما يسمى بتقنين العقوبات الاقتصادي، وهذا ما يبرز لنا الطابع

[1] أزوا عبد القادر، دهيمي نجاة، السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم الأعمال، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار– الجزائر، المجلد 03، العدد02 ، 2019، ص 129.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

المرن لقانون الجنائي للأعمال ويميزه عن قانون العقوبات العام الذي يتميز بالجمود، كون الجرائم الاقتصادية والمالية تمس بمصالح متغيرة، وهذا ما يجعل من الضروري وضع تقنين عقوبات الاقتصادي يتكيف مع هذه المتغيرات الاقتصادية.

_ قانون الجنائي للأعمال قانون مصطنع:

يعتبر بعض الفقه أن القانون الجزائي للأعمال قانون مصطنع وأن جرائمه مصطنعة، وإن كان البعض يفضل استعمال مصطلح قانون تعزيري، ويستند الفقه إلى اعتباره قانونا مصطنعا كون موضوع الجزاء فيه لا يعد تصرفا منافيا للأخلاق الاجتماعية، وإنما يتضمن عدم طاعة الدولة وتحقيق مصلحتها، والذي اعتبر البعض أن ظهورها واحتلالها الأهمية التي فاقت جرائم الاعتداء على الأشخاص والآداب العامة من استحداثات ومنجزات القرن العشرين، فهذه الجرائم تتميز عما اصطلح عليه بالرذائل الخالدة، أي الأفعال الإجرامية التي نبذتها الأمم وأجمعت على طبيعتها اللاأخلاقية الحضارات الإنسانية منذ بدئها.[1]

_ أحكام القانون الجنائي للأعمال ذات طابع تقني:

فتتخذ الجرائم المنصوص عليه في قانون الجنائي للأعمال صورة منظمة، فهي جرائم تقنية تتضمن صورة من صور التنظيم، وغالبا ما يرتكبها أشخاص ذوي مكانة اجتماعية ومالية يستغلون فيها الثغرات القانونية للإفلات من العقاب كجرائم تبييض الأموال وغيرها من الجرائم، فهي بذلك تختلف تماما عن الجرائم التقليدية.

ففي الغالب أن جرائم الأعمال تتم في إطار المشروع أو المقاولة، من قبل تقنيين ومختصين فهم رجال أقوياء اقتصاديا، وغالبا ما يكون لديهم نفوذ سياسي، أطلق عليهم وصف ذوي الياقات البيضاء فهم أصحاب الأعمال، وهو ما أصبغ على جرائمهم الطابع المالي والتجاري.

[1] مقراني جمال، محاضرات في القانون الجنائي للأعمال، دون سنة، ص 09.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

فالجريمة في ميدان الأعمال خالفا للجريمة العادية ترتكب من قبل أشخاص يستعملون معلوماتهم النظرية والمهنية، إذ تتم بكل براعة دون عنف والدم، وإنما بتفكير علمي مسنود بتكتم شديد. فهذه الجرائم تتم في صورة منظمة، وقد يكون بعض مرتكبيها من ذوي المكانة العالية أو ممن يتمتعون بسلطة سياسية كبيرة أو الاثنين معا.[1]

_ القانون الجنائي للأعمال يقوم على مبدأ الشرعية الجزائية:

فهو يعتمد بصفة عامة على مبدأ الشرعية الجزائية حسب نص المادة الأولى من قانون العقوبات " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون"، فهو يعد من أهم المبادئ الواردة في قانون العقوبات، فلا يمكن اعتبار نشاط أو فعل جريمة إلا بوجود نص يجرم هذا النشاط ويقرر له العقوبة المناسبة، وبالتالي فهو يقوم على مبدأ الشرعية الموضوعية والاجرائية كما هو وارد في المبادئ العامة في قانون العقوبات.[2]

_ القانون الجنائي للأعمال مرن يتأثر بالنظام الاقتصادي:

إن جرائم الأعمال ذات طابع متغير تبعا لتغير المصالح التي تستهدفها، فما يعد جريمة أعمال في زمن أو مكان معين، قد لا يعد جريمة إذا تغير الزمان والمكان، كجريمة تبييض الأموال، التي لم تجرم إلا بعد أن تفطن المشرع إلى خطورتها على الاقتصاد الوطني.

بل إن هذه المتغيرات لا تفرض على المشرع غدراك جسامة هذه التحديات ومعرفة مدى فاعلية النظام القانوني للحماية الجزائية للنشاط الاقتصادي والمالي فحسب، وانما تفرض عليه العمل على تطوير وظائف هذا النظام القانوني بصورة تؤدي إلى تنظيم الميدان الاقتصادي وتعزيز وظائفه لخدمة النظام الاقتصادي والتنمية الاقتصادية.

---

[1] رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجزائي للأعمال، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر،2017، ص 57.

[2] بوعكة كاملة، المرجع السابق، ص 06.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

وعليه تحاول جل التشريعات إفراد نظام خاص لحماية الأنشطة التجارية تهدف من ورائها إلى الحفاظ على المنظومة الاقتصادية ككل، وذلك بصقل قواعد تتلاءم وخطورة هذه الجرائم بالنظر إلى السرعة الكبيرة التي يتطور بها مجال الأعمال، مما يضع رجل القانون أمام وضعيات كثيرة ومختلفة، يطلب منه فيها وباستمرار أن يجد الحلول لما تتفق عنه ذهنيات رجال الأعمال من انحرافات في مجال ممارستهم لنشاطهم، والتي قد لا تسعف القواعد الخاصة أو العامة الموجودة حاليا بمواجهتها.[1]

_ أحكام القانون الجنائي للأعمال ذات طابع مالي واقتصادي:

حيث يمتد نطاقها ليشمل أنشطة اقتصادية ومالية متعددة، والمصالح المحمية هي مصالح اقتصادية ومالية محضة ويسعى المجرمون فيها لتحقيق منافع مادية.

_ القانون الجنائي للأعمال قانون توجيهي:

فلم يعد دور القانون الجزائي بصفة عامة يكمن في الردع والحماية الجزائية بصفة أساسية ذلك أن الفقه الحديث أصبح يعترف له وخاصة في مجال الأعمال بدور إيجابي وذلك بدفع حركة المجتمع نحو التقدم والتطور، فقانون الجنائي للأعمال أصبح يسعى لحماية مصالح من أجل تحقيق التطور للمجتمع، ولهذا تزايد تدخل المشرع وتحولت وظيفة القانون الجنائي للأعمال من الحماية والردع إلى التوجيه، ويتجلى هذا أكثر في القانون الجزائي لجرائم الشركات التجارية، إذ يحاول حث المسير على الحرص على مضمونه للوقاية من عقوباته أكثر من سعي المشرع إلى التطبيق العملي لهذه العقوبات.

[1] سعيد قاسم العاقل، اتجاهات التشريع والفقه ودوره في الحد من جرائم رجال الأعمال، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة المنعقدة بالمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية حول جرائم رجال الأعمال، بيروت، 2012، ص 5.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

رابعا: علاقة القانون الجنائي للأعمال بالقوانين الأخرى.

في الحقيقة يصعب علينا ضبط هذه المسألة على اعتبار أن القانون الجنائي للأعمال يرى فيه الكثير من شراح القانون أنه فرع من أهم فروع قانون الأعمال، وقانون الأعمال يجمع في طياته مجموعة هائلة من النصوص القانونية الغير منسجمة والمتفرعة بين فروع القانون العام والخاص وما يعكسه هذا التقسيم على صياغة قواعده. ولهذا يرى بعض الفقهاء بأن قانون الأعمال يتخطى هذا التقسيم لأن محاولة نسبه الى أحد تقسيمات القانون سيفقده مزاياه وجدواه في تنظيم عالم الأعمال، هذه الأعمال التي تسعى كل فروع القانون بأن يكون لها يدا في تنظيم ممارساتها. ولهذا نرى أن بعض الفقهاء نادى بالتمييز بين قانون الأعمال الخاص وقانون الأعمال العام. فعلى الرغم أن قواعد القانون التجاري التقليدية القائمة على الحرية والسرعة تعتبر الأساس لقانون الأعمال، إلا أنها لم تعد تستوعب شتى القواعد التي بمقدورها تأمين الحماية للمعاملات التجارية والمالية والتي تعتبر مزيجا مختلطا من قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص معا.[1]

ولهذا يعتبر القانون الجنائي للأعمال فرع قانونيا قائما بذاته له علاقة مع العديد من فروع القانون العام والخاص، لأنه لا يوجد فرع قانوني مستقل استقلالية مطلقة عن باقي القوانين الأخرى، وان كانت له استقلالية نسبية فقط في الموضوع الذي يعالجه، فكل القوانين لها علاقة ببعضها البعض خاصة ما تعلق بالأحكام والقواعد العامة، ونظرا لأن قانون الجنائي للأعمال يعالج موضوع جرائم الأعمال، فنجد أن له علاقة على سبيل المثال بقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وما دام أنه يتعلق بالأعمال فله علاقة بالقانون الاقتصادي وقانون التجاري وقانون المنافسة وقانون النقد والقرض.....وغيرها من فروع قانون الخاص الأخرى، وهذا ما سنحاول تبيانه فيما يلي:

---

[1] عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة المدني، القاهرة،1976 ص 09.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

_ علاقة القانون الجنائي للأعمال بقانون العقوبات.

يعرف قانون العقوبات أنه مجموعة من القواعد القانونية التي تسنها الدولة لتجريم الأفعال وما يفرض لها من جزاء، فهو بذلك قانون موضوعي يتكون من شقين الأول التجريم والثاني الجزاء، كما يشمل قانون العقوبات شروط المسؤولية الجزائية، حيث كرس المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون العقوبات لسنة 2004 بمقتضى القانون رقم: 04_15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، حيث نص صراحة على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، كما اعتمد المشرع الجزائري الغرامة كعقوبة جزائية أصلية للشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة وهي محددة بموجب نص المادة 18 مكرر، مع احدى العقوبات التكميلية، كما جرم قانون العقوبات بعض الأفعال التي لها علاقة بمجال الأعمال كالمنافسة غير المشروعة، وجريمة اصدار الشيك بدون رصيد، النصب والاختلاس وخيانة الأمانة.... وغيرها من الجرائم التي تضمنها قانون العقوبات التي تدخل ضمن القانون الجنائي للأعمال فالعلاقة بينهما علاقة تكاملية.

_ علاقة قانون الجنائي للأعمال بقانون الإجراءات الجزائية.

يعرف قانون الإجراءات الجزائية أنه مجموعة القواعد القانونية للمطالبة القضائية بتوقيع الجزاء على مرتكب الجريمة، فهو بذلك قانون شكلي يتضمن القواعد الخاصة المتعلقة بتنظيم إجراءات المتابعة الجزائية الخاصة بالتحري والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ الأحكام، بالإضافة إلى القواعد المتعلقة بكافة الضمانات لحماية المتهم، بالإضافة إلى ذلك المبادئ الأساسية التي تحكم السياسة الإجرائية الجزائية الواجب اتباعها للوصول إلى الحقيقة، فالسياسة الجزائية الحديثة المتبعة في مجال جرائم الأعمال تهدف إلى تحقيق الغرض من العقوبة وفي نفس الوقت تحافظ على استمرارية النشاط الاقتصادي للجاني سواء كان شخص طبيعي كرجل أعمال أو شخص معنوي اقتصادي، ولهذا تم استحداث طرق بديلة عن المتابعة وتحريك الدعوى العمومية كالوساطة والمصالحة الجزائية ولكن بشروط، ولكن هذا التطور

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

في السياسة العقابية راجع للتطور الذي عرفه مجال الأعمال وتوجه أغلب التشريعات ومنها المشرع الجزائري إلى خلق جهات قضائية جزائية متخصصة في جرائم الأعمال كالأقطاب الجزائية المتخصصة، والقطب الجزائي الوطني المتعلق بالإجرام المالي والاقتصادي، فهذا يدل على أن هناك علاقة وطيدة بين قانون الجنائي للأعمال وقانون الإجراءات الجزائية.

_ علاقة القانون الجنائي للأعمال بالقانون الاقتصادي.

يعد القانون الاقتصادي حديث مقارنة بفروع القانون الأخرى، فهو يهدف إلى تنظيم النشط الاقتصادي، وهذا راجع لكون القانون الاقتصادي بفروعه العام والخاص، يتضمن مجموعة الأحكام التي تضمن التوازن بين الاعوان الاقتصاديين غير المتمتعين بامتيازات السلطة العامة ويدخل ضمن هذه القواعد ما يسمى بالقانون الخاص الاقتصادي ويدخل ضمنه قانون المنافسة وقانون حماية المستهلك وقانون الشركات، وهناك القانون العام الاقتصادي الذي ينظم نشاط تدخل المباشر وغير المباشر للدولة في الاقتصاد، أما القانون الجنائي للأعمال فسعى المشرع من خلاله إلى مخاطبة فئة معينة وبنصوص خاصة تتوافق والميدان الذي ينتمي إليه تنظيم سلوك هذه الفئة ووضع قواعد للتعاملات المالية والاقتصادية، فالقانون الجنائي للأعمال يتدخل لمواجهة أي فعل من الأفعال الذي يهدد ويمس بالمجال المالي والاقتصادي.

_ علاقة القانون الجنائي للأعمال بقانون النقد والقرض.

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال قانون المتعلق بالنقد والقرض رقم 03_11 المعدل والمتمم الجرائم التي يرتكبها من يعملون في البنوك والمؤسسات المالية، لما لهذه المؤسسات المالية من أهمية بالغة وعلاقة وطيدة بمجال الأعمال، فجرم هذا القانون على سبيل المثال الاختلاس أو تبديد أو احتجاز بدون وجه حق للأموال.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

المحور الثاني: مفهوم وخصوصية جريمة الأعمال.

من المتعارف عليه أن جرائم الإعمال ترتكب من طرف أشخاص ذوي نفوذ ومكانة عالية في المجتمع هاتين الخاصيتين ساعدتا على جعل هذه الجرائم غامضة، وليس من السهل توجيه أصابع الاتهام لمرتكبيها، ونجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق صراحة إلى تعريف جامع لجرائم الأعمال كونها متعددة وتختلف باختلاف المجالات التي ينشط بها مرتكبيها.

حيث تتصف جرائم الأعمال بالطابع الاقتصادي والمالي إلى جانب اتصافها بالتعقيد، فهي جرائم من نوع شكل خطورة كبيرة على الاقتصاد الوطني، يرتكبها أشخاص يتمتعون بسلطة ونفوذ ولهم مكانة خاصة مرموقة في المجتمع وتطلق عليهم "رجال الأعمال" والجرائم التي يرتكبونها تكون حسب النشاط الذي يمارسونه، فنطاق جرائم الأعمال واسع يرتبط بعدة مجالات اقتصادية أو مالية، ونشير هنا أن هذه الجرائم توصف بجرائم الأعمال لأنها ترتكب من طرف مهنيين أوجبت النصوص القانونية والأعراف التجارية بين المهنيين وما يربطهم من أحكام على تنظيم نشاطهم التجاري واحترام الأمانة في إبرام الصفقات التجارية وفي تنفيذها[1].

فتحديد مفهوم جريمة الأعمال، مرتبط بتطور مناخ الأعمال من وصفها التقليدي كظاهرة اجتماعية مألوفة كما هو الحال بالنسبة مثلا لجريمة السرقة والقتل والنصب والرشوة...الخ وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وجب وضع حد لها بعقوبة زجرية، إلى ظاهرة قانونية محضة وجب التصدي لها بكل احترافية تتناسب مع احترافية الجاني الذي هو المتعامل الاقتصادي.[2]

---

[1] بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 46.

[2] أوشن ليلى، القانون الجنائي للأعمال، محاضرات ملقاة على طلبة الماستر، تخصص القانون الجنائي العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022-2021، ص 14.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

فتحديد مفهوم لجريمة الأعمال أمر ليس بالسهل، لأن مفهومها واسع غير محصور في جريمة واحدة أو في جرائم معينة ومحددة، وإنما هي جرائم متنوعة تختلف باختلاف الأنشطة والمجالات، هذا بالإضافة إلى أن لها خصوصية تميزها عن باقي الجرائم الأخرى سواء من حيث التجريم، أو المسؤولية والجزاء، وهذا ما سوف نتطرق له بالدراسة في هذا المحور.

أولا: تعريف جريمة الأعمال.

فتعد جرائم الأعمال من الجرائم المالية والاقتصادية الخطيرة التي تؤثر سلبا على الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للدول، حيث تمس بالأمن وتهدد الاستقرار الاقتصادي للدول، وعموما فالتشريع الجزائري لا يضع في القوانين الجزائية تعريفا للجرائم، وانما يكتفي بتبيان أركانها والجزاءات المقررة لها، تاركا أمر تحديد التعريف للفقه القانوني والقضاء.

فيذهب الفقه الجنائي إلى تعريف جريمة الأعمال انطلاقا من القواعد الجزائية العامة لقانون العقوبات بأنها كل فعل أو امتناع عن عمل غير مشروع يلحق ضررا أو يهدد بالخطر سلامة اقتصاد الدولة أو مالية الدولة يقرر له القانون سواء قانون العقوبات أو قانون خاص آخر جزاء عقوبة أو تدابير الأمن، فالجريمة بشكل عام هي واقعة تلحق ضررا باستقرار المجتمع أو أمنه السياسي أو الاقتصادي أو المالي أو التجاري، وعليه فجريمة أعمال هي مثل باقي سائر الجرائم حدث خطير يمس الاستقرار الاقتصادي والمالي للدولة.

وبالتالي فانه يمكن تعريف جريمة الأعمال بأنها: " كل عمل أو امتناع يصدر عن رجل أعمال بمناسبة ونتيجة ممارسة أعماله ويقع على المال أو الاقتصاد ويعاقب عليه بمقتضى القوانين الجنائية للأعمال".[1]

[1] محمد بن حم، مفهوم جرائم رجال الأعمال، المقاصد ونطاق تطبيق القانون، ندوة علمية، بيروت، 2012، ص 20.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

وتتميز جرائم الأعمال بمجموعة من الخصائص ذات الصلة بالوسط المرتكبة فيه وبشخصية مرتكبها وهي من الجرائم المرتبطة بمجال الأعمال، حيث ترتكب من طرف المهنيين أثناء مزاولتهم مهامهم أو بمناسبتها، ومن أهم الخصائص التي تتميز بها جرائم الأعمال نذكر منها:

_ أنها جرائم ترتكب من طرف رجال الأعمال غالبا:

فمرتكب هذا النوع من الجرائم يجب أن يتحلى بصفة رجل الأعمال، كما يمكن أن يكون متعامل قوي اقتصاديا، لذا يطلق عليهم تسمية أصحاب" اللياقات البيضاء" يهدفون إلى كسب أموال وأرباح ضخمة، كما يتهربون من الضرائب ويرتكبون مخالفات ضد أنظمة الشركة إلى جانب إخفاء مصادر أموالهم غير المشروعة.

فمرتكبو هذه الجرائم هم إما مصدرون أو مستوردون أو مستثمرون أو مكلفون بالضرائب وفي الغالب يكون مرتكب الجريمة شخصا طبيعيا أو معنويا، وفيما يخص الشخص الطبيعي يكون أحيانا بصفته ممثلا قانونيا لهيئة معنوية.[1]

فالغالب أن صفة الشخص الذي يرتكب جريمة الأعمال هو شخص من طبقة أصحاب النفوذ في المجتمع فمعمم أو غالبية جرائم الأعمال ترتكب من قبل طائفة من رجال الأعمال كما يمكن أيضا ألي شخص عادي أن يرتكبها مثال قد يكون نصب واحتيال أو جريمة صرف جريمة جمركية...إلخ.[2]

[1] بن يسعد عذراء، محاضرات في القانون الجنائي للأعمال، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص: قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2017_2018، ص 31.

[2] سمير عالية، هيثم سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2018، ص ص 132_137.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

_ غالبية جرائم الأعمال من القسم الخاص:

ونعني بذلك أن جريمة الأعمال تحكمها إضافة إلى نصوص قانون العقوبات قوانين خاصة متعددة، وهي نصوص قانونية غير مقننة في تقنين واحد، حيث تكون موزعة على التشريعات المتعلقة بالضرائب والتجارة والبنوك والمؤسسات المالية والبورصة والشركات وهذا راجع إلى تفرع القانون الجنائي للأعمال إلى عدة مجالات.

_ طبيعة جرائم الأعمال أنها مالية أو اقتصادية أو تجارية:

فهي ليست كالجرائم العادية التقليدية كالسرقة أو الاختلاس أو غيرها من الجرائم، وانما هي من الجرائم المنظمة المتغيرة تبعا لتغير المصالح التي تستهدفها.

_ جريمة الأعمال تقنية:

يعني يصعب اثباتها، لأنه يمكن التستر عليها بمجموعة من الوسائل.

ثانيا: خصوصية جريمة الأعمال من حيث التجريم.

تتميز جريمة الأعمال بأنها تقنية، لأنها تتعلق بالجانب الاقتصادي والمالي والتجاري الذي يتطلب أكثر دقة ومتابعة مطلوبة فقط من خلال المتخصصين وذوي الخبرة في المجال الاقتصادي، ولكن هذه جريمة لها استثناء عن بعض المبادئ العامة للقانون الجنائي، وهو الذي يجعل منها جريمة لها خصوصية عن باقي الجرائم الأخرى، لها ذاتيتها الخاصة من حيث القواعد الموضوعية والاجرائية.

ان تجريم في مجال الأعمال متعدد المصادر القانونية، حيث أنه لا يكتفي بالأحكام الواردة في قانون العقوبات، بل يمتد إلى باقي النصوص الجزائية المنصوص عليها في قوانين ليست بطبيعتها جزائية، إذن هو يخضع لمبدأ الشرعية الجزائية ولكن ليس بالمفهوم الوارد في قانون العقوبات، لأن القانون الجنائي للأعمال غير مقنن وهو عبارة عن نصوص قانونية

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

عديدة ومبعثرة، فهو يخضع لما يسمى لمبدأ التفويض التشريعي، حيث تقترن جرائم الأعمال بخصوصية قواعد تجريمها بشكل يخالف ما هو مألوف في قواعد القانون الجنائي، حيث تملك هذه الجرائم خصوصية تميزها عن باقي الجرائم، وتظهر هذه الخصوصية في النقاط التالية:

_ خضوع قواعد التجريم في مجال الأعمال لمبدأ الشرعية الجزائية:

تخضع معظم النصوص القانونية لبلدان العالم، بما في ذلك الجزائر، لمبدأ شرعية الجزائية وأساس هذا المبدأ هو حماية الفرد وضمان حقوقه وحرياته، حتى لا تتخذ السلطات العامة إجراءات ضده إذا لم يقم بارتكاب الأفعال المجرمة المنصوص عليها قانونا.[1]

فتقصر سيادة القانون في مجال الجريمة والعقاب هو النص على الجرائم والعقوبات في قانون مكتوب وذلك من خلال تحديد الأفعال التي تعتبر جريمة وبيان أركانها، هذا من ناحية، والإشارة إلى عناصرها والعقوبات المقررة لها ونوعها ومدتها من ناحية ثانية.[2]

وهذا ما أكده المشرع الجزائري من خلال الدستور لسنة 2020 من خلال المادة 43 منه إذ نصت هذه المادة على ما يلي " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم "، وكذلك قانون العقوبات إذ نصت المادة الأولى منه على " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون"، فالقانون إذا هو المصدر الوحيد المباشر للتجريم والعقاب.

فمن المعروف أنه لا يمكن أن يعتبر الفعل أو الامتناع عنه جريمة، إلا إذا نص القانون الجزائي على ذلك، وهذه القاعدة تعرف بشرعية التجريم والعقاب، ونتيجة لظهور نوع جديد من الجرائم المعروفة غير المعروفة كجرائم الأعمال أو جرائم اقتصادية، التي أحدثت تغييرا

---

[1] بوزوينة محمد ياسين، العياشي عفاف لامية، خصوصية الركن الشرعي في جرائم الأعمال، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 04، 2022، ص 600.

[2] بوشويرب كرمية، جرمية الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2016_2017، ص 22.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

في هذه القاعدة وحتى في مبادئ أخرى استقر عليها القانون الجزائي العام، فإذا كان مبدأ الشرعية يقتضي نصا تشريعيا ينص على التجريم والعقاب على فعل معين، فانه ليس من الضروري أن يكتسي هذا النص شكل القانون بمفهومه الضيق الصادر عن السلطة التشريعية، لأنه قد توجد ظروف استثنائية تجعل من هذه السلطة عاجزة عن سن بعض القوانين لاعتبارات عملية وتقنية خصوصا في مجال الأعمال نظرا لكثرة هذه الجرائم، إلا أن هذا لم يمنع المشرع الجزائري بالاهتمام بكل جريمة على حدى، وتبعا لذلك فالنصوص الجزائية التي تبين لنا ما يعتبر من قبيل جرائم الأعمال والعقوبات المتعلقة بها فهي عديدة صادرة عن السلطة التنفيذية بواسطة أوامر، قرارات .....الخ المنظمة للقطاع الاقتصادي والمالي إلى جانب قانون العقوبات أين نجد فيه بعض جرائم الأعمال، فالنسبة للقوانين الخاصة التي تظفي الطابع الجزائي على جرائم الأعمال نجد قانون حماية المستهلك، قانون التجاري، قانون المتعلق بالمنافسة....وغيرها من القوانين الأخرى.

_ خضوع قواعد التجريم في مجال الأعمال لفكرة التفويض التشريعي.

يتميّز القانون الجنائي للأعمال بتعّدد مصادر القاعدة الجنائية، حيث توجد فيه النصوص التنظيمية إلى جانب النصوص التشريعية. فمجال جرائم الأعمال يتسع فيه نطاق التفويض التشريعي حيث يجري إعماله بشكل كبير في نطاق القانون الاقتصادي.[1]

فيقصد بالتفويض التشريعي، تفويض السلطة التشريعية لبعض جهات السلطة التنفيذية إصدار قوانين في شكل نصوص تنظيمية، ما مُؤداه أن يُحّدد القانون الخطوط العريضة للتجريم ويترك تحديد تفاصيلها الدقيقة في اللوائح أو النصوص التنظيمية.[2]

---

[1] عبد الغني حسونة، عبد الحليم مرزوقي" نظام التجريم في إطار القانون الجنائي الاقتصادي"، مجلة الاجتهاد القضائي المجلد 12، العدد 2، 2019، ص 162.

[2] نادية حزاب، خصوصية الجريمة الاقتصادية وتأثيرها في القانون الجنائي العام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي للمؤسسات، جامعة الجيلالي ليابس– سيدي بلعباس،2019 ص 234.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

فالسلطة التنفيذية الإدارية يُحال إليها تجريم أفعال تتعلق بعالم الأعمال والنشاط الاقتصادي من خلال تفسيرها بنصوص تنظيمية لما وضعه المشرع من إطار توجيهي عام لعناصر التجريم.[1]

وبهذا يتم نقل بعض صلاحيات التشريع في مجال التجريم بخصوص جرائم الأعمال إلى السلطة التنفيذية، مما يظهر مرونة مبدأ الشرعية وتجاوزاً للصرامة التقليدية التي كانت تميز هذا المبدأ، حيث يتم تجديد مفهومه ليتناسب مع مجال المال والأعمال، ويُبرر ذلك بعدم قدرة البرلمان على مواكبة التطورات السريعة في المجتمع، أو بصعوبة التشريع في المجالات التقنية التي تتطلب خبرة إدارية خاصة، أو بوجود ظروف استثنائية غير عادية.

فالملاحظ أن جريمة الأعمال لا تخضع لقاعدة أن التشريع هو وحده مصدر التجريم والعقاب إنما تسمح بتدخل السلطة التنفيذية في مجال التجريم وهو ما يطلق عليه فقها بالتفويض التشريعي الذي يجد مجالا واسعا لتطبيقه بمناسبة جريمة الأعمال بمعنى أن السلطة التشريعية في جريمة الأعمال تتنازل عن بعض صلاحياتها للسلطة التنفيذية من أجل تحديد محل الجريمة أو عناصر الركن المادي .....الخ، ويكون هذا تنازل جزئي وليس كلي.

وعليه فالتفويض التشريعي في مجال جرائم الأعمال يكون في بعض المجالات والتي تحدد في قانون التفويض الذي يتطلب شروطا لصحته وهي: _ **شكل التفويض:** يعني يجب صدور القرارات واللوائح من السلطة التنفيذية وفقا للأشكال المحددة في التفويض، _ **موضوع التفويض:** يعني أن يكون له موضوع محدد، وأن يكون جزئي، _ **التقيد بالنص الأصلي:** لا يجوز أن ينشأ قانون جديد، جريمة جديدة لا يسمح بها قانون التفويض، فيجب أن يكون النص في حدود التفويض في مجال الأعمال.

[1] إيهاب الروسان، " خصائص الجريمة الاقتصادية – دراسة في المفهوم والأركان "، دفاتر السياسة والقانون، العدد 02، جوان2012، ص 81.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

وهناك بعض الأمثلة ونماذج عن صور التفويض التشريعي في مجال الأعمال، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر المادة30 من قانون الجمارك والتي تحيل في تحديد الركن المكاني أو رسم النطاق الجمركي كركن أساسي في بعض جرائم التهريب إلى وزير المالية وكذلك المادة 221 من قانون الجمارك والتي تحيل في تحديد البضائع الخاضعة لرخصة التنقل كمحل لجريمة التهريب إلى قرار من وزير المالية، وينطبق الأمر أيضا على تحديد البضائع الحساسة القابلة للتهريب إلى السلطة التنفيذية، بالإضافة إلى المادة 38 من القانون 04_02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث جرمت الممارسات التعاقدية التعسفية التي حددتها نص المادة 29 منه على سبيل المثال وأحالت إلى السلطة التنفيذية بموجب المادة 30 في اعتبار بعض الممارسات الأخرى على أنها تعسفية.

لكن من انعكاسات السلبية الناتجة عن التفويض التشريعي في الميدان الاقتصادي تعّدد مصادر التجريم، وهذا ما يؤدي إلى تضخم تشريعي كبير، واعتبر الفقه أن كثرة التعليمات قد تؤدي إلى تعذر الإحاطة والإلمام بها ليس فقط بالنسبة للجمهور بل على المتخصصين كذلك، وهذا ما يترتب عليه استخفاف الجمهور بالعقوبات المقررة لمخالفة التعليمات المذكورة.

ثالثا: خصوصية جريمة الأعمال من حيث المسؤولية والجزاء.

إن المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي تهدف إلى تحديد الشخص الذي ينسب إليه الفعل الإجرامي من أجل متابعته عن الفعل الإجرامي، وهو ما يعني أن يتحمل الشخص عواقب أو تبعات الفعل بتعرضه للجزاء الجنائي، ويبين القانون الجنائي للأعمال هنا خصوصية المسؤولية الجنائية بحيث يبحث عنها داخل المؤسسة أو المشروع الاقتصادي، وكما سبق ذكره فإن جريمة الأعمال هي جريمة ترتكب داخل مؤسسة، التي هي كيان قانوني اقتصادي يتمتع في الغالب بالشخصية الاعتبارية وبالتالي فهو مسؤول جنائياً، وهذا يتناقض مع قاعدة القانون الجنائي التقليدية التي تنص على أن الشخص المسؤول جنائيا هو شخص طبيعي.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

ولقد عرفت التشريعات الحديثة ومنها التشريع الجزائري نظام المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري وذلك بموجب تعديل قانون العقوبات سنة 2004 بالقانون رقم 04_15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، وبموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية قانون رقم 04_14 وهنا يُطرح التساؤل حول حدود المسؤولية الجزائية للمؤسسة ذات الطابع المالي والتجاري والاقتصادي عن جرائم الأعمال التي يرتكبها المسيرون، وحدود مسؤولية هؤلاء عن خطئهم الشخصي.

فالمسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية ورجال الأعمال تخضع في أحكامها إلى الأحكام العامة في القانون الجزائي، والأحكام الخاصة في قانون الجنائي للأعمال، إذ أن هذا الأخير يحدد نطاقها من حيث الشروط الخاصة للجرائم، في حين أن القانون الجزائي يبقى هو الأصل في تحديد مسؤوليتهم الجزائية من حيث المبادئ والقواعد العامة، وذلك من خلال عناصر المسؤولية الجزائية المبنية على صحة العقل والقدرة والبلوغ ..... الخ، بالإضافة إلى تحديد الفاعل الأصلي والمساهم والشريك، والمسؤولية الجزائية لجريمة الأعمال تطال الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، فقد يكون رجل الأعمال شخصا طبيعيا كمالك مشروع اقتصادي أو مقاول فهو هنا مسؤول بصفة شخصية عن سوء التسيير، وقد يكون شخصا معنويا كالشركات التجارية أو المؤسسات الاقتصادية حيث يكون هناك مجلس إدارة أو ممثل قانوني، فهاته الشركات أو المؤسسات تتمتع بالشخصية المعنوية فتكون مسؤولة جزائيا في حالة ارتكاب أفعال تعد جرائم أعمال مع فارق على مستوى الجزاء كما سنرى لاحقا.

ولكن ما هو ملاحظ أن المشرع وسع من نطاق المسؤولية الجزائية لرجال الأعمال، فهي تمتد إلى كل من المسؤول القانوني الذي يتولى بصفة نظامية مهام إدارة وتسيير أعماله سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وهناك المسؤول الفعلي الذي ينصب نفسه في إطار سياسة الأمر الواقع في مهمة التسيير والإدارة بعيدا عن الضوابط القانونية إلا أن مسؤوليته لا تقوم إلا إذا كانت المخالفات قد ارتكبت أثناء تسييره الفعلي، وهناك المسؤول الواقعي

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

ويسمى بالمستتر الذي لا يظهر في الوثائق الرسمية للمشروع، اما بسبب حظر أو منع من ممارسة بعض الأعمال مثل الموظف العمومي الذي تتنافى وظيفته مع ممارسة النشاط الاقتصادي.

أما من حيث خصوصية المتابعة الجزائية لجرائم الأعمال فبعد إلغاء العمل بالأقسام الاقتصادية تبنى المشرع الجزائري في إطار استراتيجية مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية سياسة خاصة بحيث نظمها بموجب مجموعة من التشريعات الخاصة بعد أن كانت معظمها منظمة في قانون العقوبات، ومن حيث الإجراءات اعتمد نظام توسيع الاختصاص المحلي وخصص نتيجة لذلك المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وذلك من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2004 تعالج هذه الجهات القضائية القضايا التي تتسم بدرجة كبيرة من التعقيد وتجسدت بموجب الأمر رقم06_384 الذي تضمن تمديد الاختصاص المحمي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16_267 بحيث أشار فيه المشرع الجزائري إلى اعتماد الأقطاب الجزائية في الجرائم الاقتصادية.[1]

كما قام المشرع الجزائي بإنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي من خلال الأمر رقم 20_ 04 المؤرخ في 30أوت2020 المتضمن تعديل القانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم وبخصوص الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي فإنه يتعمق بالجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والتي جاء تعريفها في المادة 211 مكرر 03 فقرة 02 من الأمر رقم 20_04 السالف الذكر بنصها "يقصد بالجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، بمفهوم هذا القانون الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو

[1] عمارة عمارة، "الإجراءات المستحدثة لقمع الجريمة الاقتصادية والمالية"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، العدد 01، 2020، ص12.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

المتضررين أو بسبب اتساع الواقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الآثار المترتبة عليها أو لصيغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية".[1]

أما من حيث خصوصية قواعد توقيع الجزاء في مجال جرائم الأعمال، فلقد نص قانون الجنائي للأعمال في مختلف النصوص المكونة له على جزاءات لم تخرج في ظاهرها عن المألوف، أي عن القواعد التي ينص عليها أي نص جزائي، غير أنه لخصوصية جريمة الأعمال اتسمت هذه الجزاءات ببعض المميزات أهمها:

1_ تنقسم الجزاءات في مجال جريمة الأعمال إلى جزاءات جزائية وغير جزائية:

أ_ الجزاءات الجزائية:

فبخصوص الجزاء الجنائي الذي تطبقه أجهزة القضاء فينقسم حسب المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري إلى نوعين، هما العقوبة والتدابير الأمنية ينطق بها القضاء الجزائي إما لردع الجريمة أو للوقاية منها، حيث يخضع لهذين النوعين من الجزاء الجنائي كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

فبالنسبة للعقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي تتنوع ما بين العقوبات السالبة للحرية وأخرى مالية، فنجد العقوبات الأصلية التي تكون إما السجن المؤبد، والسجن المؤقت الذي يتراوح ما بين 5 سنوات و30 سنة حسب آخر تعديل لقانون العقوبات لسنة 2021 بموجب قانون رقم 21 _ 14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، والحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى 05 سنوات ما لم يقرر فيها قانون العقوبات أو القوانين الخاصة حدود أخرى، مثل جريمة إصدار الشيك بدون رصيد فالعقوبة هي الحبس من سنة إلى 10 سنوات المادة 375 من قانون العقوبات، و جريمة اختلاس الأموال العمومية أو الرشوة فالعقوبة هي الحبس من

[1] نصرالدين العايب، الخصوصية الإجرائية في القانون الجنائي للأعمال في التشريع الجزائري، مجلة طبنه للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد 02، 2023، ص 1217.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

سنتين إلى 10 سنوات بموجب القانون 06_ 01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، وفي قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 تعاقب المادة 14 منه على جنحة المضاربة غير المشروعة في المواد الاستهلاكية حبوب ومشتقاتها، بقول جافة، حليب، سكر، زيت، البُن، الوقود، مواد صيدلانية خضر وفواكه، بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وهناك عقوبة الحبس في المخالفات والتي هي متعددة في مجال الأعمال وتكون مدته من يوم واحد إلى شهرين.

والعقوبات المالية للشخص الطبيعي في مجال جريمة الاعمال نجد الغرامة التي غالبا ما تكون في جرائم المستهلك، وجرائم المنافسة، وجرائم المعاملات التجارية، وجرائم الجمركية والضريبية وغيرها من جرائم الأعمال، وهذه الغرامة تختلف من الجنايات إلى الجنح والمخالفات.

واما العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي فهي 12 عقوبة منصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات.

أما بالنسبة للعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي نجد كذلك نوعين من العقوبات النوع الأول أصلية والثاني تكميلية وذلك بموجب المواد 18 مكرر على المادة 18 مكرر03 من قانون العقوبات، فتطبق عقوبة أصلية واحدة تتماشى وطبيعة الشخص المعنوي تتمثل في عقوبة الغرامة سواء في المخالفات أو الجنح أو الجنايات وتقدر من مرة واحدة إلى خمس مرات من الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي، أما بالنسبة للعقوبات التكميلية للشخص المعنوي فيجوز الحكم في مواد الجنايات أو الجنح بواحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، اما في مواد المخالفات فيجوز الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

ب_ الجزاءات غير الجزائية:

وأمام بالنسبة للجزاءات غير الجزائية ونظرا لخصوصية المادة الاقتصادية بشكل عام وضمن سياق تشريعي يبرره عدة حقائق ومعطيات اقتصادية، فقد منح المشرع إمكانية تجاوز مبدأ العقوبة القضائية وإخراجها من إطار النظام العقابي التقليدي، وذلك من خلال منح بعض الإدارات في مجال الجرائم الاقتصادية والمتفرقة صلاحية فرض عقوبات على المخالفين للتشريعات والتنظيمات المنظمة لنشاطها، ويأتي ذلك نظراً لكفاءة تلك الإدارات وقدرتها على التدخل السريع لوقف الأنشطة الإجرامية ضمن إطار العقوبات الإدارية.[1]

وظهرت هذه الجزاءات غير الجنائية في البداية في المجال الاقتصادي، ثم انتقلت وتطورت في مجالات أخرى مثل النشاطات المالية والبنكية والبورصة والتأمينات والسمعي البصري وتتنوع هذه الجزاءات بين العقوبات التأديبية، مثل الإنذار والتوبيخ والمنع من ممارسة بعض العمليات وسحب الاعتماد وإلغاء صفة المسيّر عن بعض مسيري المؤسسة، والجزاءات التي تصدرها سلطة المنافسة، وقد يتم في بعض الأحيان الجمع بين العقوبة الجنائية والعقوبة غير الجنائية، وفي أحيان أخرى لا يتم ذلك.

وتم تأهيل سلطات الضبط الاقتصادي من قبل المشرع لتنفيذ وتوقيع العقوبات كجزء من دورها الرقابي، يتضمن هذا النظام الرقابي المستمر من الناحية المادية مراقبة احترام القوانين والتنظيمات السارية المفعول، ومن الناحية العضوية يشمل جميع الفاعلين في السوق بما في ذلك المتعاملين والمستهلكين والعلاقات بينهم. يتم ممارسة هذا الاختصاص الرقابي من خلال سلطتين رئيسيتين، وهما سلطة التحقيق التي تهدف إلى ضمان شرعية المنافسة واحترام القوانين المنظمة للقطاع، وسلطة اتخاذ الإجراءات والتدابير القانونية ضد المتعاملين الاقتصاديين عند انتهاكهم للقواعد التشريعية والتنظيمية، حيث يمنح المشرع هذه السلطات

[1] إيهاب الروسان، خصوصية الجريمة الاقتصادية دراسة في المفهوم والأركان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، ص 104.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

والصلاحيات الواسعة في مجال مراقبة سلوك المتعاملين الاقتصاديين وتوقيع العقوبات الإدارية المناسبة للمخالفات.[1]

2_ تكريس العقوبات المالية على العقوبات الجسدية:

على الرغم من أن ارتكاب جرائم الأعمال يعاقب عليه في كثير من الحالات بعقوبات جسدية قاسية، إلا أن الملاحظ للنصوص ذات الصلة بنشاطات الأعمال يرى أن المشرع في إطار السياسة الجزائية الاقتصادية يميل إلى فرض عقوبات مالية، خاصة في الجرائم التي تصنف كجنحة وفي المخالفات.

لأن ما يسعى إليه المجرم في المجال الاقتصادي هو تحقيق الربح المالي، حتى لو كان ذلك عبر وسائل غير قانونية ومخالفة للأنظمة، لذلك يتدخل المشرع لتحديد كيفية معاقبة هذه الجرائم بشكل يتناسب مع طبيعتها وشخصية الجاني. وبالنسبة لمجال الأعمال، فإن المشرع قد تخلى عن فكرة إعادة تأهيل المجرمين وركز بدلاً من ذلك على تطبيق عقوبات تعجيزية. وبالتالي، فإن العقوبات الجسدية لم تعد تلعب دوراً مهماً في تحقيق الردع المطلوب في هذا المجال.[2]

3_ إقرار عقوبات تتناسب وطبيعة الشخص المعنوي والتي تتمثل فيما يلي:

_ عقوبات مالية كالغرامة والمصادرة ولكن بشكل مضاعف.

_ تكريس عقوبات مهنية كالحل، والغلق المؤقت، المنع المؤقت، اقصاء مؤقت.... الخ.

_ عقوبات تمس بسمعة الشخص المعنوي كنشر الحكم.

---

[1] وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 310.

[2] أحمد حسني، خصائص العقوبة في الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 01، المركز الجامعي خميس مليانة، ص 727.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

_ المحور الثالث: أنواع جرائم الأعمال المتعلقة بقانون الجزائي للأعمال.

إن التطور الحاصل في المجالات الاقتصادية والتكنولوجية العالمية والقفزة النوعية التي عرفتها الاتصالات، وما يترتب على ذلك من نمو في تدفقات رأس المال وحرية حركة وانتقال رؤوس الأموال، وإن حدود النظام المالي العالمي الواسع والمعقد تجعل النظام المالي أكثر عرضة للنشاط الإجرامي، ولذلك يتم تعزيز الحماية الجنائية لمصادر تمويل الأنشطة الاقتصادية، بالإضافة إلى حماية الاقتصاد الوطني من كل أشكال الفساد والاجرام المالي.

حيث استندت بدايات تشكيل القانون الجنائي للأعمال إلى الجرائم المالية التقليدية مثل السرقة والاحتيال وتبييض الأموال وخيانة الأمانة والتزوير، والتي تم تعريفها في القانون الجنائي، ومعها جاءت الجرائم الحديثة الخاصة بالأعمال مثل جرائم الشركات وجرائم المنافسة وجرائم المستهلكين والجرائم الضريبية وجرائم البورصة وجرائم المضاربة غير المشروعة.

وتبعا لذلك تنوعت صور جريمة أعمال بتنوع السلوكات والأفعال المنحرفة لرجال الأعمال والقائمين على إدارة المشاريع التجارية والاقتصادية والمالية في مختلف المجالات والقطاعات فمنها جرائم تتعلق بالشركات التجارية من حيث التأسيس والتسيير، وكذلك جرائم الإفلاس، وتلك الجرائم المتعلقة بقطاع البنوك والبورصة والصرف وحركة رؤوس الأموال وتلك الجرائم الواقعة على الأسعار والمستهلك والمنافسة، وكذا جرائم ضريبية وجمركية وجرائم المضاربة غير المشروعة...الخ، ضف إلى ذلك الجرائم المعروفة التقليدية كالغش في المنتوجات والتدليس والنصب والتفليس وخيانة الأمانة، والسرقة والاختلاس، وإصدار الشيك بدون رصيد، وجرائم متعلقة بإبرام الصفقات العمومية، وكل ما له علاقة بالفساد.

ومن خلال هذا يتبين لنا أن جرائم الأعمال كثيرة ومتنوعة بين عدة قوانين، ولكن تنقسم إلى نوعين: _ طائفة من الجرائم يتضمنها قانون العقوبات وتسمى جرائم قانون الجنائي للأعمال العام كخيانة الأمانة والنصب والاختلاس والتدليس ...الخ، _ طائفة من الجرائم تتضمنها جملة من القوانين الخاصة المكملة بدورها لقانون العقوبات كالقانون التجاري

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

قانون مكافحة التهريب وقانون الجمارك وقانون مكافحة الفساد وقانون حماية المستهلك...الخ من القوانين ذات الصلة، وكلها تتضمن أحكاما جزائية تجرم في نصوصها وتعاقب على الجرائم التي تقع خرقا للأحكام والقواعد المقررة ضمنها.

أولا: جرائم الأعمال في القانون الجزائي العام للأعمال.

سوف نحاول دراسة بعض الجرائم وذلك من خلال جرائم الأعمال المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهذه الجرائم تقع على الأموال وتخل بالثقة العامة، وهي جرائم معروفة تقليديا وهي: جرائم السرقة المواد 350، 350 مكرر 01، مكرر 02، 364، 365 قانون العقوبات، جريمة النصب 372، 373 قانون عقوبات، جريمة اصدار الشيك بدون رصيد 374، 375 مكرر قانون عقوبات، جريمة خيانة الأمانة 376_ 382 مكرر01، جريمة تبييض الأموال 389 مكرر_ 389 مكرر07 قانون عقوبات، بالإضافة إلى قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما رقم: 05_ 01 المعدل والمتمم بالأمر 12_02، جرائم التزوير وتزييف النقود 197_ 204 قانون عقوبات، جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية والطبية 429_435 مكرر قانون عقوبات.

وسوف نتعرض بالدراسة باختصار إلى بعض هذه الجرائم وهي على النحو التالي:

1_ جريمة تبييض الأموال:

لقد حظي موضوع جريمة تبييض الأموال أو كما تسمى بغسيل الأموال باهتمام كبير سواء على المستوى الدولي أو الوطني، ويبرز ذلك من خلال أهمية الموضوع الذي يعد معقدا من الناحية القانونية والاقتصادية والمالية، فتعتبر اتفاقية فيينا لسنة 1988 لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية أول خطوة لتجريم أفعال غسيل أو تبييض الأموال، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003 لمكافحة الفساد التي جرمت هذه الظاهرة، وذلك من خلال تبني سياسة جزائية واضحة، حيث فرضت هذه الاتفاقيات على الدول الأعضاء تجريم أفعال غسيل أو تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات، فنظرا لخطورة هذه الجريمة سنحاول دراستها من خلال العناصر الآتية:

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

أ_ مفهوم جريمة تبييض الأموال:

إن تبييض الأموال هو جريمة خطيرة تتمثل في تحويل الأموال غير مشروعة التي تم الحصول عليها من أنشطة إجرامية إلى أموال نظيفة وشرعية، حيث يقوم المجرمون بتغيير هوية هذه الأموال لتبدو كأنها مشروعة، وبذلك يمكنهم استخدامها بحرية دون أن يتم اكتشافهم، فيعتبر غسل الأموال وسيلة للمجرمين للتخلص من صعوبة التعامل مع أموالهم غير المشروعة التي تأتي من جرائم مثل تجارة المخدرات وتهريب الأسلحة والاتجار بالبشر والفساد المالي والاحتيال وغيرها.

ولكن تم تعريف جريمة تبييض الأموال بعدة تعريفات فقهية منها، حيث تعرف جريمة تبييض الأموال غير المشروعة بأنها " عملية أو عمليات اقتصادية ومالية تهدف إلى إعطاء الصفة المشروعة من حيث الظاهر لأموال متحصلة من أنشطة إجرامية، وذلك بإخفاء المصدر الإجرامي لهذه الأموال، ممّا يُتيح للجناة الانتفاع بها وإدخالها في دائرة التعامل الاقتصادي والمالي والقانوني".[1]

كما يعرف تبييض الأموال بأنه " إدخال الأموال ذات الأصول الإجرامية في الدورة الاقتصادية لاستثمارها بعد إخفاء المعالم الجرمية العالقة بها".[2]

ولهذا فإن جريمة تبييض الأموال هي جريمة من جرائم الأعمال الاقتصادية الخطيرة على الاقتصاد الوطني لأنها تتسلل إلى المشروعات الاقتصادية وسوق الأوراق المالية والبورصة وسوق العملة ولا تلعب دورًا إيجابيًا في دعم الاقتصاد، حيث يتم سحبها بسرعة بعد الحصول على شرعيتها وتحويلها إلى الخارج، كما تؤثر سلبًا على القدرة الشرائية وقيمة العملة الوطنية ومعدلات الدخل المحلي، وغالبًا ما تكون مرتبطة بارتفاع التضخم، كما أنها تؤثر

---

[1] شريف سيّد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص108.

[2] نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الأموال _ دراسة في القانون المقارن، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الثانية، 2008، ص 23.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

على الدخل القومي وتوزيعه وعلى الضرائب، كما تؤدي إلى هروب الأشخاص المرتبطين بها من الضرائب، وتزعزع ثقة البنوك والمصارف، حيث يشعر العملاء بالقلق من اختلاط أموالهم بالأموال المشبوهة، وتسبب منافسة غير عادلة بين أصحاب المشروعات الاقتصادية الشريفة، مما يؤدي إلى تأثيرات سلبية على الاقتصاد.[1]

ب_ أركانها: تقوم جريمة تبييض الأموال كغيرها من الجرائم على الأركان الثلاثة المتمثلة في الركن الشرعي، والمادي، والمعنوي.

_ الركن الشرعي:

لقد اعتمدت التشريعات ومنها التشريع الجزائري سياسة جزائية اتجاه مكافحة تبييض الأموال باتخاذ عدة إجراءات وتدابير، إذ جرم هذه الظاهرة بموجب قانون العقوبات بالإضافة إلى القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، حيث اعتبر هذه الجريمة من أخطر جرائم الفساد المالي، حيث نص المشرع الجزائري على جريمة تبييض الأموال في القسم السادس مكرر من قانون العقوبات بموجب تعديل 15/04 وذلك من خلال المواد 389 مكرر الى 389 مكرر 07 ، حيث أقر المشرع الجزائري تجريم الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، كما نص على تجريم نفس الأفعال في المادة 02 من القانون 01/05 سابق الذكر فيشترط في هذه الجريمة وجود جريمة أولية أو جريمة أصلية التي تنتج عنها الأموال وهذا ما يستشف من خلال نص المادة 389 مكرر بنصها العائدات الاجرامية ولا يهم أيا كانت هذه الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، ومهما كانت طبيعتها ضد الأموال أو ضد الأشخاص أو ضد النظام العام.

[1] علي لعشب، الاطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص09.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

ولقد أخذ المشرع الجزائري مجمل الأحكام المتعلقة بجريمة تبييض الأموال من اتفاقية فيينا لسنة 1988، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 التي صادقت عليها الجزائر، حيث أن خطورة هذه الجريمة سمحت بمعالجتها معالجة تشريعية لتوسيع نطاق التجريم، خاصة وأنها اتخذت أبعادا خطيرة ونظرا لحداثة جريمة غسيل الأموال حيث اتخذ مرتكبوها طابع احتراف وتنظيم واستعانوا بخبراء النظم المصرفية والمالية والقانونية، واستفادت من معطيات التقدم التكنولوجي والاقتصادي، فإن القواعد الإجرائية بتحديث المنظومة القانونية التقليدية بدت غير فعالة في كشف ورصد مرتكبيها، مما يتطلب تعزيز الإجراءات الوقائية والمتعلقة بالسرية المصرفية من أجل حماية النظام المالي والاقتصادي.

_ الركن المادي:

ونعني بالركن المادي لجريمة تبييض الأموال المظهر الخارجي للجريمة والذي به يتحقق الاعتداء على المصلحة العامة والخاصة، ويقوم هذا الركن على ثلاثة عناصر هي السلوك الاجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما.[1] وهو ما سنتعرض له بالتفصيل فيما يلي:

_ السلوك الاجرامي:

إن الركن المادي لجريمة تبييض الأموال يتمثل في كل فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال والمداخيل الناتجة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن جميع الجرائم وتتعدد أنماط النشاط في الركن المادي لجريمة تبييض الأموال كون التشريعات المختلفة لم تتفق على صور بعينها، فاتفاقية فيينا وكذلك المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات حدد أربع صور لعمليات تبييض الأموال وهي:

[1] رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، دار وائل،2002، ص 23.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

* تحويل الأموال.

* إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال.

* حيازة أو اكتساب أو استخدام هذه الأموال

* المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وابداء المشورة بشأنه.[1]

_ محل جريمة تبييض الأموال:

إن المحل الذي يتم فيه ارتكاب جريمة تبييض الأموال هو الأموال غير المشروعة، والتي تكون غير شرعية لأنها تأتي من جريمة سابقة، وبالتالي تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة متصلة بجريمة سابقة يسميها القانون الجنائي "الجريمة الأصلية" حيث تكون الأموال متأتية منها، حيث استعمل المشرع الجزائري ثلاثة مصطلحات وهي " العائدات الاجرامية" " الممتلكات"، " الأموال"، وهذه المصطلحات معروفة في كل من قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد والوقاية منه وقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.[2]

ولكن المشرع لم يعرف المقصود بالممتلكات ولا العائدات الاجرامية لا في قانون العقوبات ولا في قانون 01/05 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وانما اكتفى بتحديد المقصود بالأموال وهي أي نوع من الأموال المادية وغير المادية، المنقولة أو غير المنقولة الوثائق والصكوك الالكترونية أيا كان شكلها، واكتفى المشرع بمصطلح الأموال حسب

[1] خلوفي خديجة، لوني فريدة، أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الثامن، 2017، ص 602.

[2] روابح فريد، دروس في قانون الجنائي للأعمال، المرجع السابق، ص 87.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

المادة 04 من قانون 01/05 بدلا من الممتلكات، وبذلك توسع المشرع في مفهوم المال محل جريمة تبييض الأموال.[1]

_ النتيجة الاجرامية:

وتتمثل في تغيير صورة المال المتأتي من مصادر غير مشروعة ليظهر على أنه مشروع وادخاله في الدورة الاقتصادية والمالية، فجريمة تبييض الأموال نتيجتها مادية تتمثل في تمويه طبيعة المصدر غير المشروع للمال أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك.

_ العلاقة السببية:

فهي تكون بتوافر الارتباط بين السلوك الاجرامي الذي انصب على المال غير المشروع وتمويه طبيعة مصدره من خلال إضفاء الشرعية عليه، فلابد من ارتباط النتيجة بالفعل المؤدي إليها.

_ الركن المعنوي:

إن جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية، فلابد أن تقترن السلوكات المكّونة للركن المادي بالنية الإجرامية المتمثلة في القصد الجنائي، حيث لابد من توافر عنصري العلم والإرادة أي علم المجرم بأن الأموال والممتلكات محل الجريمة هي عائدات إجرامية متحصل عليها من عمل غير مشروع، ويتطلب القصد الجنائي إلى جانب عنصر العلم الإرادة فهي تكمن في الرغبة في إظفاء الشرعية على هذه العائدات الاجرامية واظهارها في دائرة التعاملات على أنها مشروعة، فاذا انتفى عنصر العلم كجهل الجاني بأن المال غير مشروع ويعتقد بحسن نية أنه مشروع، واذا انتفى كذلك عنصر الإرادة كذلك نتيجة الاكراه مثلا، فهنا لا محل لقيام القصد الجنائي لتخلف عنصر من عناصره الواجب توافرها.

[1] بوعكة كاملة، محاضرات في مقياس القانون الجنائي للأعمال، المرجع السابق، ص 21.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

فهذا القصد الجنائي نصت على توافره في جريمة تبييض الأموال المادة 389 مكرر من قانون العقوبات في فقرتها الأولى، كما تقوم هذه الجريمة بمجرد المحاولة لارتكاب الشخص الجريمة، أي البدء في تنفيذها دون تحقق نتيجة، فجريمة تبييض الأموال تقوم بمجرد أن يقوم الجاني بإدخال المال غير المشروع في دائرة التعامل المالي وذلك مرورا بمرحلتي التوظيف والتجميع دون الوصول إلى مرحلة الدمج، ونصت المادة 389 مكرر 03 على أن عقوبة الشروع في هذه الجريمة تكون بنفس عقوبات الجريمة نفسها.[1]

ج _ الجزاء المترتب على جريمة تبييض الأموال:

لمكافحة وقمع هذه الجريمة الخطيرة نص المشرع الجزائري على عقوبات مقررة للشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء.

فيتعرض الشخص الطبيعي للعقوبات الآتية: **العقوبات الأصلية:** حيث يميز المشرع فيها بين التبييض البسيط والمشدد، فالأول يعاقب عليه بموجب المادة 389 مكرر01 قانون عقوبات، أما الثاني فيعاقب عليه بموجب المادة 389 مكرر 02 من نفس القانون، ويكون التبييض مشددا إذا توافر أحد من الظروف الآتية: الاعتياد أو استعمال التسهيلات التي يوفرها النشاط المهني في ارتكاب الجريمة، أو في إطار جماعة إجرامية، أما بخصوص **العقوبات التكميلية:** فهي مطبقة بموجب المادة 389 مكرر05، فتطبق على مرتكب جريمة تبييض الأموال عقوبة واحدة أو أكثر من العقبات التكميلية المنصوص في المادة 09 مكرر من قانون عقوبات، بالإضافة إلى هذه العقوبات التكميلية تجيز المادة 389 مكرر 04 بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة التي تم تبييضها بما فيها العائدات والفوائد الناتجة عن ذلك وإذا تعذر تقديم أو حجز هذه الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات وهذا ما أكدته المادة 389 مكرر04.

1 راجع المواد 389 مكرر، 389 مكرر 03 من قانون العقوبات.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

أما بالنسبة للعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي مرتكب جريمة تبييض الأموال فهي منصوص عليها في المادة 389 مكرر07 من قانون عقوبات وهي تتمثل في: _الغرامة التي لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر01، مكرر02، _ مصادرة الممتلكات والعائدات، كما يمكن للجهة أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين: _ المنع من مزاولة نشاط مهني لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، _ حل الشخص المعنوي.

2_ جريمة إصدار شيك بدون رصيد:

يعتبر الشيك من أبرز الأوراق التجارية التي شهدت انتشاراً واسعاً واستخداماً متزايداً في الحياة التجارية، حيث يحتل الشيك مكانة مهمة بين المتعاملين نظراً لثقتهم به، حيث يُعتبر وسيلة للوفاء ووسيلة دفع بديلة للنقود، مما يسهم في تحقيق مصالح اجتماعية ويقلل من حجم المعاملات النقدية، وتم تنظيم الشيك على المستوى الدولي، حيث عُقد مؤتمر جنيف في 11 مارس 1931 لتوحيد قواعد التعامل به، وقد استندت معظم التشريعات إلى توصيات هذا المؤتمر، كما أقر المشرع الجزائري حماية جزائية للشيك، سواء في إطار القانون التجاري أو قانون العقوبات، في حال استخدامه بشكل مخالف لطبيعته، وتعود أسباب التجريم إلى أهمية الشيك في الحياة الاقتصادية وضرورة توفير الثقة الكاملة فيه، وهو ما لا يتحقق إلا من خلال إقرار حماية جزائية خاصة، حيث يُعتبر تقديم شيك بدون رصيد اعتداءً على الثقة العامة المرتبطة بالشيك كوسيلة للوفاء، وهذا ما سنحاول تبيانه من خلال العناصر التالية:

أ_ مفهوم جريمة اصدار الشيك بدون رصيد:

تعتبر هذه الجريمة من الجنح المعاقب عليها في التشريع الجزائري وذلك بنص المادتين 374 و375 من قانون العقوبات، ولكن بالرجوع إلى المشرع نجده لم يعرف لنا المقصود من الشيك تاركا ذلك للفقه، فالشيك تم تعريفه بعدة تعريفات فقهية نذكر منها " أمر مكتوب وفقا لأوضاع معينة يطلب به الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع بمقتضاه وبمجرد

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

الاطلاع عليه لشخص معين، أو لأمر شخص معين، أو لحامله مبلغا معينا من النقود مما أودعه الساحب لديه." [1]

ولكن بالرجوع لنصوص قانون التجاري من 472 إلى 543 يمكن القول بأن الشيك هو كل محرر مكتوب وفق شكلية معينة يأمر بموجبه شخص آخر يسمى المسحوب عليه، وهو في الغالب البنك بأن يدفع مبلغا لشخص ثالث هو المستفيد أو الساحب نفسه، وأطراف الشيك هم ثلاثة: _ **الساحب:** وهو الذي يقوم بإصدار أو انشاء الشيك للبنك، _ **المسحوب عليه:** وهو يكون دائما مؤسسة مالية " البنك"، _ **المستفيد:** وهو الشخص الذي حرر من أجله، وهو صاحب الحق.

فالشيك يعتبر من الأوراق التجارية المهمة التي تلعب دورا مهما وأساسيا في الحياة التجارية والمصرفية، ولكن أصبحت ترتكب عليه اعتداءات وهي جرائم الشيك التي تعتبر من جرائم الساعة خاصة مع تطور المعاملات الاقتصادية والمالية.

ب_ أركان جريمة إصدار الشيك بدون رصيد:

سنقوم بتبيان هذه الأركان المتعلقة بجريمة إصدار الشيك بدون رصيد وذلك من خلال ما يلي:

_ الركن الشرعي:

إن الركن الشرعي جزء لا يتجزأ من ماهية الجريمة، فبانعدامه تنعدم الجريمة ولا يبقى مبرر للعقاب، فلقد جرم المشرع الجزائري فعل إصدار شيك بدون رصيد بموجب أحكام قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، وقانون التجاري، حيث أفرد المشرع هذه الجريمة بنصوص قانونية ذات طابع جزائي في قانون التجاري مكملة لأحكام قانون

[1] دغيش أحمد، الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، 2011، ص 138.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

العقوبات، فجرم هذا الفعل بموجب أحكام المادة 374 قانون عقوبات، والمادة 540 إلى المادة 543 قانون تجاري، حيث تعد هذه الجريمة من الجنح الخطيرة، لأن تفشي هذا النوع من الاجرام سيؤدي إلى فقدان الثقة في التعامل بالشيك وينجر عنه أضرارا لا حصر لها سواء على مستوى الاقتصاد الوطني أو البنوك باعتبارها العنصر الأساسي في التعامل بالشيك.

فبالرغم من الأحكام التشريعية والتعديلات الجديدة المتعلقة بجريمة إصدار الشيك بدون رصيد، وبالنظر للأحكام الجزائية المنظمة للشيك والتي هي منقسمة بين قانون العقوبات وقانون التجاري فقد يتبادر لدى الباحث أن هناك شيك تجاري وآخر جزائي.[1]

إلا أنه في حقيقة الأمر أن المشرع قد عالج مسألة الشيك بأحكام قانونية موحدة، وما الأحكام الواردة في القانون التجاري ما هي إلا أحكام قانونية مكملة لما جاء في قانون العقوبات ومن هذا المنطلق نرى بأن المشرع قد عالج أحكام المتعلقة بالشيك بعناية خاصة بأن وضع حماية قانونية وجزائية نجدها مجسدة بين نصوص قانون العقوبات والقانون التجاري.[2]

_ الركن المادي:

يقوم هذا الركن في جريمة إصدار شيك بدون رصيد على عنصرين اللذين يشكلان السلوك الاجرامي وهما فعل إصدار شيك، وعدم وجود الرصيد (مقابل الوفاء).

_ فعل إصدار شيك بدون رصيد:

ونعني به وضع الشيك للتداول، بعد أن يستوفي الشروط الشكلية والموضوعية، أي بتوقيعه وتسليمه للمستفيد بشكل لا رجعة فيه، فتسليم الشيك على شكل وديعة لا يشكل سلوكا إجراميا كما أن مجرد إمضاء وتحرير الشيك دون رصيد دون وضعه للتداول لا يشكل جريمة

[1] محمد محده، جرائم الشيك، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الوادي، نوفمبر 2002، ص 64.

[2] دغيش أحمد، المرجع السابق، ص132.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

وأن جريمة إصدار الشيك بدون رصيد من الجرائم التامة غير معاقب على الشروع فيها فاقتراح تسليمه للمستفيد دون أن يقبله لا يشكل جريمة، لكون الواقعة مجرد محاولة لم تخرج من مرحلة الشروع، وهذا الأخير غير معاقب عليه في جريمة إصدار شيك بدون رصيد.[1]

وعليه ففعل إصدار الشيك بدون رصيد يشكل سلوكا إجراميا حصرا في المادة 374 من قانون العقوبات والتي تضمنت على أنه كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام الساحب بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه، وعليه وجب أن يكون الرصيد قائما وقت طرح الشيك للتداول.

_ عدم وجود مقابل الوفاء (عدم وجود رصيد كافي):

الرصيد أو مقابل الوفاء هو مبلغ من النقود الموجود لدى المسحوب عليه، ويخول للساحب سلطة إصدار الأمر إلى المسحوب عليه، وهذا ما أكده المشرع بضرورة أن يكون الرصيد قائما وقابلا للسحب وكافيا، فالأفعال المجرمة التي يقوم بها الساحب عديدة وهي:

_ اصدار الشيك لا يقابله رصيد.

_ اصدار الشيك برصيد غير كاف.

_ اصدار الشيك برصيد غير قابل للصرف.

_ اصدار الشيك ثم سحب الرصيد كله أو بعضه.

_ اصدار الشيك ثم الاعتراض على صرفه.

_ اصدار الشيك واشتراط عدم صرفه وجعله كضمان.

[1] عـمار مزيـاني، جرمية إصدار شيك دون رصيد وفقا للإصلاحات الجديدة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، جوان 2016، جامعة باتنة، ص 267.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

_ الركن المعنوي:

إن المشرع الجزائري اعتبر جريمة اصدار الشيك بدون رصيد من الجرائم العمدية، وهذا ما يستفاد من نص المادة 374من قانون العقوبات، حيث يشترط لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام، وهذا الأخير يتوافر بوجود عنصري العلم والإرادة، وأن تكون هذه الإرادة مسؤولة جنائيا يتوفر فيها التمييز والادراك وحرية الاختيار، وبالتالي يتحقق القصد الجنائي بمجرد علم الساحب بأنه وقت اصدار الشيك لم يكفله مقابل الوفاء بالإضافة إلى كل الصور الأخرى التي ذكرناها في الركن المادي.[1]

ولكن مع الإجراءات الجديدة المنصوص عليها في القانون التجاري بموجب التعديل بمقتضى القانون رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/06 والمتمثلة في إجراءات تسوية عارض الدفع، تحولت جريمة اصدار الشيك بدون رصيد من جريمة شكلية إلى جريمة مادية أساسها رفض إجراءات تسوية عارض الدفع، فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية إلا بعد غياب تسوية عارض الدفع في الآجال المنصوص عليها في القانون التجاري بموجب أحكام المواد 526 مكرر إلى 526 مكرر06، وذلك بعد توجيه أمرين بالدفع لتسوية العارض، في الأمر الأول مدة 10 أيام، والأمر الثاني تمنح للساحب 20 يوما.

وبصفة عامة فالركن المعنوي في جريمة إصدار الشيك بدون رصيد يتمثل في اتجاه إرادة الساحب إلى اصدار الشيك مع علمه بأن الرصيد منعدم في حسابه أو غير كافي، فكل صور جريمة اصدار الشيك بدون رصيد هي جرائم عمدية، حيث لا يكفي فيها مجرد الخطأ المتمثل في السلوك المخالف للقانون، وانما يجب أن يتوافر القصد الجنائي الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة.[2]

---

[1] بن يسعد عذراء، محاضرات في القانون الجنائي للأعمال، المرجع السابق، ص 41.

[2] صبري محمود الراعي، رضا السيد عبد العاطي، الشرح والتعليق على قانون العقوبات (فقها وقضاء)، دار مصر، القاهرة، 2009، ص 484.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

ج _ الجزاءات المقررة لجريمة اصدار الشيك بدون رصيد:

ونحن هنا سنسلط الضوء على الجزاءات الجزائية باعتبارها هي الأصلية، فبالنسبة للشخص الطبيعي فبموجب المادة 374 من قانون عقوبات، فالعقوبات الأصلية هي الحبس من سنة إلى 05 سنوات وغرامة مالية لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد، أما العقوبات التكميلية فيعاقب بعقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 09 مكرر قانون العقوبات، أما بالنسبة للشخص المعنوي فبالرجوع إلى أحكام المادة 382 مكرر01 والمادة 18 مكرر من قانون العقوبات تتمثل هذه العقوبات في غرامة تساوي مرة إلى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي وهي مقررة بحسب قيمة الشيك، أما العقوبات التكميلية فيمكن أن تطبق على الشخص المعنوي عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.

ثانيا: جرائم الأعمال في القانون الجزائي الخاص للأعمال.

إن جرائم الأعمال في القوانين الخاصة لها اتصال وثيق بالدورة الاقتصادية، وفي ظل اتساع دائرة الأعمال والتمسك بمبدأ الشرعية الجزائية، فقد أصبح القانون الجنائي للأعمال يمس عدة فروع قانونية في المجال الخاص لما لها من علاقة وطيدة بالأعمال كالقانون الضريبي والقانون التجاري والقانون الجمركي وقانون المنافسة وقانون حماية المستهلك وقانون مكافحة المضاربة غير المشروعة ....الخ من فروع الأخرى، فأصبح لدينا ما يعرف بالجرائم الضريبية، والجرائم الجمركية، وجرائم المنافسة، وجرائم الشركات، وجرائم المضاربة غير المشروعة، وغيرها من الجرائم التي لها علاقة بميدان الأعمال والحياة الاقتصادية التي لا تعرف حدودا في الواقع، وان تطور الاقتصاد أدى إلى خلق جرائم مستحدثة وعقوبات جديدة التي لا يمكن حصرها، وعلى هذا الأساس سوف نحاول دراسة بعض جرائم الأعمال المنصوص عليها في قوانين خاصة مكملة لقانون العقوبات، وذلك من خلال التطرق إلى ما يلي:

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

1_ الجرائم الضريبية:

تخضع الجريمة الضريبية لأحكام قانونية خاصة تختلف عن تلك المطبقة على الجرائم العامة، وقد تباينت آراء الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للجريمة الضريبية، سواء كانت ذات طابع اقتصادي أم لا، وقد أدرج المشرع الجزائري الجريمة الضريبية ضمن جرائم الأعمال، مما يميز أحكامها سواء من حيث الجوانب الموضوعية أو الإجرائية.

كما تختلف الجريمة الضريبية عن باقي أنواع الجرائم، حيث تتضمن اعتداءً على مصلحة الخزينة الضريبية، وقد وضع القانون مجموعة من القواعد لضمان هذه المصلحة وتعزيزها والتي تهدف إلى التحقق من وجود الواقعة التي تستدعي فرض الضريبة، وضبط وعائها وضمان تحصيلها، بالإضافة إلى فرض عقوبة محددة على من يخالف هذه القواعد.[1]

وعليه سندرس هذه الجريمة من خلال العناصر التالية:

أ _ مفهوم الجريمة الضريبية:

لم تتضمن نصوص التشريعات الضريبية في الجزائر تعريفًا دقيقًا لمفهوم الجريمة الضريبية، ويشترك القانون الجزائري في هذا الأمر مع تشريعات الضرائب في دول أخرى حيث اكتفى بتقديم وصف للأساليب التي يستخدمها المكلفون لارتكاب هذه الجريمة، والتي أصبحت في تزايد وتطور مستمرين، خاصة بعد التقدم التكنولوجي، ومن المحتمل أن يكون سبب عدم وجود تعريف واضح ودقيق هو صعوبة حصر جميع أشكال هذه الجرائم.[2]

---

[1] صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاص، الجريمة الضريبية والتهريب، الطبعة الأولى، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 12.

[2] عزوز سليمة، الآليات القانونية لمواجهة الجريمة الضريبية في التشريع الجزائري، أطروحة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي للأعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق، الجزائر، 2018_2019، ص 51.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

ولكن رغم وجود تعريف قانوني للجريمة الضريبية فقد تعددت التعريفات الفقهية المتعلقة بالجريمة الضريبية، حيث اختلفت في المحتوى والصياغة، من بين هذه التعريفات يعرّف بعض القانونيين العرب مثل أحمد فتحي سرو، الجريمة الضريبية بأنها "أي مخالفة للقوانين الضريبية التي تفرض على الممول، سواء كان ذلك من خلال الفعل أو الامتناع، بهدف تحديد وعاء الضريبة"، بينما يعرفها عبد المنعم دواد بأنها "مخالفة للقانون الضريبي تؤدي إلى التهرب من عبء الضريبة".[1]

فالجرائم الضريبية تشمل جرائم الأعباء الضريبية جميعها، إلا أن بعض الأفعال لا تعتبر جرائم ضريبية، بالرغم من أن التشريع رتب عليها جزاء مخالفة بعض النصوص الضريبية.[2]

ومن خلال هذه التعريفات، يمكننا أن نستنتج أن الجريمة الضريبية تُعرَّف بأنها كل اعتداء يقع على مصلحة ضريبية حدد المشرع له عقوبة.

ب _ أركانها:

تقوم الجريمة الضريبية كغيرها من الجرائم على ثلاثة أركان وهي:

_ الركن الشرعي:

إن الجريمة الضريبية تنطوي على كل نشاط من شأنه الإضرار بالمصلحة الضريبية أو تعريضها للخطر، وهذا ما دفع المشرع الجبائي إلى وضع نصوص قانونية لتجريم الأفعال التي يقوم بها بعض المكلفين بالضريبة عن طريق التلاعب والتهرب والغش الضريبي وذلك من أجل التخلص أو التهرب من أداء الضريبة لدى مصلحة الضرائب.[3]

---

[1] عزوز سليمة، المرجع السابق، ص 48.

[2] فارس السبتي، المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 39.

[3] بغني شريف، الجريمة الضريبية والآليات القانونية لمكافحتها _ جريمة الغش الضريبي نموذجا_، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 13، 2019، جامعة سعيدة، ص 103.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

فالركن الشرعي يتمثل في مجموعة النصوص القانونية التي تبين أن الفعل المرتكب جريمة ومخالف للقانون الجبائي، فالمشرع عندما يجرم فعل معين فالهدف من ذلك هو حماية المصلحة الضريبية، وفي هذه الجريمة فالمصلحة تتعلق أساسا بالسياسة الاقتصادية للدولة فيمنع ارتكاب الجرائم الضريبية باعتبار الضريبة هي السلاح الذي يخدم السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة.[1]

ففي مجال الضرائب جرم المشرع الجبائي الأفعال المكونة للجريمة الضريبية في عدة نصوص قانونية، وهي تتنوع ما بين جنايات وجنح ومخالفات، ومن هذه القوانين نجد:

_ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة رقم: 36/90 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 حيث جرم في بعض مواده هذه الأفعال التي تمس بالنظام الاقتصادي مثل المادة 303 الفقرة 01 حيث جرم كل من تملص أو حاول التملص باللجوء إلى أعمال تدليسيه في إقرار وعاء أي ضريبة أو حق أو رسم خاضع له أو تصفيته كليا أو جزئيا.

_ قانون الرسم على رقم الأعمال رقم 25/91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، وأهم جريمة في هذا القانون هي جريمة الاحتيال الضريبي وذلك من المادة 117 إلى 122.

_ قانون التسجيل رقم: 105/76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، وأهم المواد التي نصت على جرائم ضريبية نجد المادة 98، 119، 134، 113،116.

_ قانون الإجراءات الجبائية رقم: 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001.

فيمكننا أن نستنتج أن الركن الشرعي في الجريمة الضريبية يتكون عند حدوث أي انتهاك للالتزامات الضريبية، فعندما يتم فرض الضرائب بموجب قانون معين، يتم تحديد العقوبات أيضًا بموجب هذا القانون، لذا يتطلب توافر الجريمة الضريبية وجود الركن القانوني، كما هو الحال مع الأركان الأخرى للجريمة.

[1] ياقوت أوهيب بن سالمة، الغش الضريبية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2002_2003، ص 32.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

_ الركن المادي:

يتمثل الركن المادي للجريمة الضريبية في مخالفة الالتزام الضريبي، حيث يُعتبر الالتزام الضريبي علاقة قائمة بين الدولة (شخص معنوي) والمكلف بالضريبة، وتنقسم الالتزامات الضريبية إلى نوعين رئيسيين: الالتزامات الأصلية: وهي الالتزامات التي تُفرض بشكل مستقل، مثل الالتزام بدفع الضريبة أو تقديم الدفاتر التجارية أو السماح للجنة الكشف بأداء مهامها، الالتزامات التبعية: وهي الالتزامات التي تعتمد في أساسها على الالتزامات الأصلية مثل الالتزام بدفع فوائد التأخير في حال عدم سداد الضريبة في موعدها أو تقديم الإقرارات الضريبية.[1]

كما تتطلب الجريمة الضريبية توافر عناصر الركن المادي، والذي ينقسم إلى:

_ السلوك الإجرامي: وهو الأفعال التي تُعتبر خرقًا للالتزامات الضريبية التي يفرضها التشريع الضريبي، وينقسم إلى: _سلوك إجرامي إيجابي: وهو نشاط إرادي يهدف إلى ارتكاب جريمة، يصدر عن شخص ويتجه نحو القيام بعمل يحظره القانون، مثل تقديم بيانات كاذبة أو التزوير أو إخفاء معلومات صحيحة، _ سلوك إجرامي سلبي: وهو امتناع الشخص عن القيام بفعل يفرضه عليه القانون الضريبي، مثل عدم تقديم الإقرار الضريبي أو عدم تقديم الدفاتر التجارية، _ سلوك إجرامي مركب: قد يتكون السلوك الإجرامي في الركن المادي للجريمة الضريبية من عناصر إيجابية وسلبية في وقت واحد، مثل إخفاء معلومات كان يجب الإفصاح عنها بهدف الحصول على تخفيض أو إعفاء من مقدار الضريبة المفروضة على المكلف.[2]

---

[1] حسن عكوش، جرائم الأموال والجرائم الاقتصادية الماسة بالأمن القومي، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ص_ ص 238_239.

[2] محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارنة الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، ص 104.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

وبذلك فإن النشاط الإجرامي سواء كان إيجابيًا أو سلبيًا، يُعتبر العنصر الأساسي الذي يؤثر بشكل مباشر على قيام الركن المادي للجريمة الضريبية.

_ **النتيجة الإجرامية:** يتفاوت تأثير النتيجة الإجرامية على الركن المادي للجريمة الضريبية وفقًا لمفهوم النتيجة الإجرامية، كما يلي: _المفهوم المادي للنتيجة الإجرامية: لا يضيف شيئًا للجريمة الضريبية، حيث إن معظمها يتكون من سلوك سلبي، مما يعني أنها لا تؤدي إلى تغيير في العالم الخارجي، بعبارة أخرى لا توجد نتيجة إيجابية لها، لأنها لا تؤدي إلا إلى وضع سلبي معين يتمثل في الامتناع عن الوفاء بالالتزام الضريبي، _المفهوم القانوني للنتيجة الإجرامية: فإن معظم الجرائم الضريبية تحقق هذا المفهوم، لأنها تُعتبر من جرائم الضرر، إذ تؤدي نتائجها إلى الإضرار بالسياسة الاقتصادية للدولة من خلال الأذى الذي يلحق بالمصلحة الضريبية، مثل جرائم عدم دفع الضرائب، كما أنها تُعتبر من جرائم الخطر لأنها تعرض المصلحة الضريبية للخطر، وقد جرمها القانون الضريبي بهدف تجنب الأضرار التي قد تلحق بالخزانة نتيجة عدم دفع الضرائب أو تقليل قيمتها[1].

وبذلك يمكن القول إن الجرائم الضريبية تتسم بالنتائج الخطرة والتي يسعى المشرع من خلال تجريم الأفعال المرتبطة بها إلى منع حدوث هذه النتائج الضارة، والتي تتحقق بالتملص المكلف بالضريبة كليا أو جزئيا من أداء الضريبة وذلك باستخدام أحد السلوكات الاجرامية المذكورة أعلاه.

_ العلاقة السببية:

أنه يتطلب لقيام الجريمة ان يتم التملص من الضريبة بناء على الطرق الاحتيالية التي استعملها الجاني أو إحدى هذه الطرق ومن ثمة تنعدم الجريمة إذا تخلص المكلف من

[1] محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 104.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

الضريبة نتيجة لخطأ ارتكبته إدارة الضرائب في ربط الوعاء الضريبي بما صرح به المكلف أو وفقا لما هو معمول به قانونا أو في تقرير بعض الإعفاءات الضريبية.[1]

_ الركن المعنوي:

فإلى جانب الركن الشرعي والمادي، لابد من توافر الركن المعنوي في الجريمة الضريبية فركنها المعنوي يتمثل في القصد الجنائي المتمثل في اتجاه إرادة المكلف بدفع الضريبة إلى تفاديها أو عدم دفعها، وقد تطلب القانون في هذه الجريمة إلى جانب القصد الجنائي العام توافر القصد الجنائي الخاص يتمثل في انصراف علم وإرادة المكلف قصد التخلص من دفع الضريبة كلها أو جزء منها.[2]

وعليه فالجريمة الضريبية من الجرائم العمدية تتطلب أن يصدر الفعل عن إرادة وعلم الجاني الذي يتمثل في التحايل الذي يؤدي إلى التملص أو التهرب الضريبي.

ج _ الجزاءات المقررة للجريمة الضريبية:

فضلا عن العقوبات الجبائية، تُعتبر سياسة العقاب الجزائي واحدة من أبرز السياسات التي اعتمدها المشرع الجزائري، ومن الملاحظ أن المشرع في مجال الضرائب قد ميز بين العقوبات المقررة للأشخاص الطبيعيين وتلك المقررة للأشخاص المعنويين.

ولكن معظم التشريعات الضريبية الحديثة اتجهت نحو فرض عقوبات مالية بدلاً من العقوبات السالبة للحرية، حيث تم تقليص الأخيرة أو إلغاؤها تماماً، وذلك بسبب عدم قدرتها على تحقيق الأهداف المرجوة من العقوبة، فالغرض الأساسي من الضريبة هو تعزيز إيرادات الخزينة العامة للدولة، وبما أن الدافع وراء ارتكاب الجريمة الضريبية هو رغبة المكلف في

---

[1] فارس السبتي، المرجع السابق، ص 98.

[2] جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 200، ص 83.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

التهرب من دفع الضريبة كلياً أو جزئياً، فإن العقوبة المالية تُعتبر الأنسب لمثل هذه الجرائم التي غالباً ما يكون دافعها هو الجشع والسعي لتحقيق أرباح غير مشروعة من قبل الجاني.[1]

وعليه فقد قرر المشرع الجزائري فرض عقوبات أصلية وأخرى تكميلية على الأشخاص الطبيعيين، حيث تتنوع هذه العقوبات وفقًا لنوع الجريمة المرتكبة، وبناءً على ذلك سنستعرض العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية.

أما العقوبات الأصلية هي عقوبات تنص عليها النصوص الجبائية صراحة تتراوح بين الحبس والغرامة فبالرجوع إلى قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة عدلت من العقوبات حيث العقوبة تحتسب على أساس قيمة الضريبة المتملص منها وذلك بموجب نص المادة 313 من قانون الضرائب المباشرة التي تنص على:" يعاقب كل من تملص أو حاول التملص غرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000دج عندما لا تفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 100.000دج، وعندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 100.000دج ولا يتجاوز 100.000دج فالعقوبة الحبس من شهرين إلى 06 أشهر و غرامة مالية م100.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، و بالرجوع إلى نص المادة 532 من قانون الضرائب المباشرة التي تنص على: " يعاقب على كل من يستخدم طرق احتيالية للتملص من وعاء الضريبة بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000دج و بالحبس من سنة إلى خمس سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين...".

وأما عن العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي فمن خلال نص المادة 303 من قانون الضرائب والمادة 546 من قانون الضرائب غير المباشرة، وغيرها من القوانين الجبائية، ونذكر من هذه العقوبات ما يلي: المنع من مزاولة المهنة، نشر الحكم، المصادرة...الخ.

[1] محمود راضي عامر، السياسة الجنائية في مجال التهرب الضريبي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2012، ص 143.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

أما العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية فلقد نص المشرع الجزائي في قانون العقوبات على العقوبات الأصلية التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح وهي: - الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، وكذلك العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات وهي الغرامة التي تساوي من مرة إلى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

كما تطرق قانون العقوبات إلى العقوبات التكميلية التي تطبق على الشخص المعنوي كالإقصاء من الصفقات العمومية، وحل الشخص المعنوي وغلق المؤسسة لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، ونشر الحكم.

2_ جريمة المضاربة غير المشروعة:

ومما لا شك فيه أن انفتاح الجزائر على نظام اقتصاد السوق وحرية التجارة يمكن أن يعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني وعلى القدرة الشرائية للمواطن الجزائري، ومع ذلك يجب أن يخضع هذا الانفتاح للمراقبة من قبل هيئات مختصة، وذلك لمنع استغلال بعض الأفراد الذين يسعون لتحقيق مكاسب سريعة على حساب المواطن البسيط، دون مراعاة الفوضى التي قد تنجم عن هذا الانفتاح. لذا، فإن انتهاك مبدأ المنافسة الشريفة وممارسة التجارة النبيلة قد يعرض المخالفين لعقوبات رادعة ضد كل من يحاول المساس بالقدرة الشرائية للمواطن.[1]

وعلى الرغم من أن حرية التجارة والاستثمار مضمونة دستورياً، إلا أنها تُمارس ضمن إطار قانوني، وهذا يتيح للمشرع وضع قيود على حرية التجارة وفقاً للقانون، وقد قام المشرع بإصدار نصوص قانونية تهدف إلى تنظيم المنافسة وتحديد قواعد ممارستها بناءً

[1] عبد العالي بشير، الأليات القانونية لمكافحة جريمة المضاربة الغير مشروعة في التشريع الجزائري، مجلـــة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 01، 2023، ص 154.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

على مبادئ العرض والطلب، والهدف من ذلك هو تحقيق توازن بين مصلحة المنتج الذي يسعى إلى توزيع سلعته بما يتناسب مع تكاليف إنتاجها مما يمنحه حافزاً لزيادة الإنتاج ومصلحة المستهلك الذي يرغب في شراء السلعة بسعر يتناسب مع فائدته منها.[1]

ويبقى الأصل أن المضاربة تُعتبر عملاً مشروعًا، حيث تُعد جوهر النشاط الاقتصادي فالعامل الاقتصادي يقوم بالمضاربة بهدف تحقيق الربح المشروع من جميع الأعمال والنشاطات الاقتصادية التي ينفذها، ويطرح السؤال حول متى تصبح المضاربة غير مشروعة، وهو ما سنحاول دراسته من خلال تناول العناصر التالية:

أ_ مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة:

هناك عدة تعاريف فقهية وردت في تحديد مفهوم المضاربة غير المشروعة، نذكر منها أنها تعرف "عمليات تدليسيه تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة وتحقيق أرابح ذاتية".[2]

وعرفت أيضا بأنها: "أعمال التلاعب في خفض ورفع الأسعار مما يؤدي إلى حدوث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرابح ومصالح ذاتية".[3]

كما عرف المشرع الجزائري جريمة المضاربة غير المشروعة في المادة 02 من القانون 15-21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة، حيث أشار إلى أنها تشمل "كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق وخلل في التموين، بالإضافة إلى أي

---

[1] احمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الاخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 39.

[2] شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص 119.

[3] بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2013/2012، ص107.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، أو من خلال وسيط، أو باستخدام الوسائل الإلكترونية، أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى".[1]

ويتبين من خلال تعريف المشرع الجزائري الخاص بجريمة المضاربة غير المشروعة أنه أكد على أن جميع عمليات التخزين والإخفاء تهدف إلى تحقيق الندرة، أي عدم كفاية السلع والخدمات الأساسية التي تشهد طلبًا دائمًا في الأسواق، وهذا الأمر يؤدي إلى خلق الفوضى والاضطراب، مما يسهم في انعدام الأمن وانتشار العديد من الجرائم في المجتمع مثل السرقة.

كما يهدف القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الذي أقره المشرع الجزائري، إلى حماية الحقوق الاقتصادية للمستهلك وتعزيز نظام مراقبة السوق الوطنية وجاء هذا القانون في ظل تفشي هذه الجريمة في الجزائر في الآونة الأخيرة، مما أثر سلبًا على استقرار المجتمع، كما أن نصوص قانون العقوبات الحالية لم تكن كافية لمكافحة هذه الجريمة وردع مرتكبيها، مما جعل من الضروري إصدار هذا القانون.

ويمكن أن تتجلى أهم الأوصاف التي تميز فعل المضاربة غير المشروعة في ممارسات تجارية تدليسيه تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغرض الاستفادة وتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح المالية، ويحدث ذلك نتيجة لندرة السلع والخدمات المعروضة في السوق، وليس بسبب قلة إنتاج المصانع.[2]

---

[1] القانون رقم 21/15، المؤرخ في 28ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة في 29ديسمبر2021.

[2] حورية سويقي، مكافحة المضاربة غير المشروعة وفقا لأحكام القانون رقم 15/21، المجلة الإفريقية لدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، المجلد 06، العدد01، 2022، ص 416.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

ب _ أركان جريمة المضاربة غير المشروعة:

تتطلب جريمة المضاربة غير المشروعة كباقي الجرائم الأخرى توافر ثلاثة أركان لقيامها بدءاً من مبدأ الشرعية الذي ينص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، وقد تناول المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 02 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة وما يتبعها، بالإضافة إلى ذلك هناك الركن المادي الذي يُعتبر جوهر هذه الجريمة، خاصة في ظل تنوع صور وأشكال ارتكابها، كما يجب أن نأخذ في الاعتبار الركن المعنوي والقصد الجنائي الذي يعكس نية الجاني في ارتكاب هذه الجريمة، وسوف يتم التطرق إلى هذه الأركان فيما يلي:

_ الركن الشرعي:

يعتبر البعض أن وضع قواعد جنائية في المجال الاقتصادي الذي يسعى إلى الحرية والتحرر يعد بمثابة عائق أمام تطوره وعرقلة لسير الأمور بشكل طبيعي، ومع ذلك فإن ممارسة التجارة تخضع لضوابط ونظم أخلاقية واقتصادية، حيث يمنع المشرع أي تعاقد أو اتفاق غير مشروع ومخالف للقانون، فحرية العمل التجاري لا تعني بأي حال من الأحوال السماح بالمضاربة، بالإضافة إلى أن عدم الالتزام بأخلاقيات الممارسة التجارية والتي تتعلق في الغالب بالاحتكار والمضاربة، وكذلك الاتفاقيات غير المشروعة التي تحد من حركة التجارة يعد أمراً مرفوضاً، لذلك تسعى الدول جاهدة لوضع قواعد للنظام الاقتصادي العام تهدف إلى تحقيق التوازنات المرغوبة، بحيث تتوافق وتنسجم مع أهداف الحماية القانونية للسوق.[1]

وعليه فمن البديهي أن تكون الحماية غير فعالة إذا لم تكن مدعومة بأحكام ردعية من قبل المشرع، وعندما يتم تقييم عدم كفاية أو قصور الحماية المقررة في فروع القانون الأخرى

[1] بوحلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة دكتوراه، قانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، 2017، ص 62.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

فإن العديد من رواد الفقه الوضعي قد دعوا إلى ضرورة إنشاء قانون مستقل يكون فرعاً من فروع القانون الجنائي يتناسب مع الجرائم المرتكبة في مجال المعاملات التجارية، وقد استجاب المشرع الجزائري لذلك، حيث جرم المضاربة غير المشروعة وفقًا لنص المادة 02 من قانون 15/21، كما أقر المشرع في قوانين خاصة مجموعة من العقوبات المالية على كل الممارسات التي تقيد المنافسة والتي تم ذكرها في المواد 6 و7 و10 و11 و12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بكل من قانون رقم 08-12 وقانون رقم 10-05، علاوة على ذلك تم فرض غرامات مالية أخرى تتعلق بالانتهاكات للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بموجب القانون 04-02 المعدل والمتمم.[1]

وعليه فقد كان المشرع الجزائري يعاقب على أفعال المضاربة غير المشروعة وفقًا لأحكام المواد 172 و173 و174 من الأمر رقم 66-156 الصادر في 8 جوان 1966 والذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ومع ذلك قام المشرع بإلغاء هذه المواد بموجب أحكام القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، وذلك من خلال نص المادة 24 من هذا القانون، ومن خلال هذا الإجراء أكد المشرع الجزائري على أهمية حماية مصلحة الفرد والمجتمع من المضاربة غير المشروعة، حيث جرم القانون 21-15 جميع أشكال الاعتداء على القدرة الشرائية للمواطن، كما تناول القانون مشكلة خلق حالة الندرة التي تهدف إلى إحداث الفوضى وتحقيق أرباح غير مشروعة للتجار من خلال استغلالهم للمستهلك.

_ الركن المادي:

يتجلى الركن المادي للجريمة بشكل عام في مجموعة العناصر الواقعية والمادية التي ينص عليها القانون لقيام الجريمة، وفيما يتعلق بجريمة المضاربة غير المشروعة يتحقق

[1] عرشوش سفيان، جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 21-15، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص ص813_814.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

هذا الركن وفقًا لما ورد في المادة الثانية من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، حيث يتطلب الأمر القيام بعمل فردي أو جماعي من قبل شخص طبيعي أو معنوي، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، أو من خلال وسيط، مما يؤدي إلى إحداث ندرة في السوق واضطراب في التوريد، بالإضافة إلى أي خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية، باستخدام الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أخرى كما هو موضح في الفقرة الثانية من نفس المادة، بناءً على ذلك يتأسس الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة على تحقق العناصر التالية:

1_ ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور:

يهدف الإعلان التجاري عادةً إلى التعريف بمنتج أو خدمة معينة من خلال تسليط الضوء على إيجابيات السلعة أو الخدمة، ويسعى الإعلان إلى ترك انطباع إيجابي لدى المستهلكين لجذبهم نحو الإقبال على المنتج واستهلاكه بشكل أكبر، وذلك عبر مختلف الوسائط الإعلانية ومع ذلك تعتبر الإعلانات المضللة والمغرضة التي تهدف إلى خلق حالة من الندرة في الأسواق مما يدفع الناس إلى التهافت على السلع لتخزينها من الأمور المحرمة، ويزداد الأمر سوءًا عند استخدام معلومات غير صحيحة تُصاغ بطرق تؤدي إلى التضليل، سواء كان ذلك متعلقًا بنوع المنتج أو توفره أو حتى بعض خصائصه.

والمقصود هنا بالأخبار والمعلومات الكاذبة وفقًا لما أشار إليه الفقه، هو "الانتشار المتعمد للتضليل، سواء كان ذلك من خلال وسائل الإعلام التقليدية أو عبر منصات التواصل الاجتماعي".[1]

[1] عقيلة مقروس، صونية عبديش، دور الأخبار الكاذبة في تزييف الوعي السياسي على صفحات الفايسبوك، دراسة تحليلية لصفحةDZ.News Fake ، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر، المجلد 09، العدد 1 ، 2020 ص439.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

كما تعرف أيضًا على أنه "نشر أو إذاعة أخبار أو شائعات كاذبة بأي وسيلة كانت بشكل علني مما قد يسبب إزعاجًا للأمن العام والرأي العام، أو يثير الرعب بين أفراد المجتمع ويؤدي إلى الإضرار بالصالح العام".[1]

وشهد هذا النوع من الأفعال الإجرامية انتشاراً متزايداً خلال تفشي جائحة كورونا، حيث واجهت الجزائر موجة من الشائعات والأخبار الكاذبة التي زعمت نفاد مخزون بعض المواد الصيدلانية والاستهلاكية، وقد تم تداول هذه الشائعات بشكل واسع بين مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي مما أدى إلى إقبال كبير من المستهلكين على شراء هذه المواد الأساسية بأسعار مدعمة، مما نتج عنه نقص حاد في توفرها.

2_ طرح عروض في السوق بقصد إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا:

يُعتبر من حق كل عون اقتصادي أن يحدد أسعاراً أقل من أسعار منافسيه، وهذا الأمر لا يحظره القانون، ويتم تحديد السعر من خلال حساب تكلفة المنتج وإضافة هامش ربح، ومع ذلك فإن تقديم عروض بأسعار لا تتناسب مع تكلفة الإنتاج وهامش الربح قد يضر بالمستهلكين إذا كانت هذه العروض مضللة أو تدفعهم إلى شراء غير مبرر، في هذه الحالة تُعتبر هذه الممارسات جزءاً أساسياً من جريمة المضاربة بالأسعار حيث تهدف إلى طرد المنافسين من السوق، كما يجب أن يؤخذ في الاعتبار أيضاً أسعار السلع الأخرى التي يقدمها المنافسون.

[1] حسون عبيد هجيج، حسن مهدي حمزة، جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة–دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، العراق، المجلد 26، العدد 07، 2018، ص248.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

3_ تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة:

فمن خلال استقراء المادتين 4 و5 من قانون المنافسة يتضح أن مبدأ حرية الأسعار يُعتبر القاعدة العامة في تحديد أسعار السلع والخدمات في الأسواق الوطنية، ومع ذلك يمكن للدولة أن تقيّد هذا المبدأ عندما يتعلق الأمر ببعض السلع والخدمات التي تعتبرها ذات طابع استراتيجي، في هذه الحالة يمكن للدولة اتخاذ إجراءات استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار خاصة في حال زيادة الطلب عليها نتيجة اضطراب خطير في السوق أو حدوث كارثة أو صعوبات سواء كان ذلك في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعي وذلك بهدف الحفاظ على النظام العام الاقتصادي والاجتماعي.[1]

4_ القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب:

والمقصود بذلك هو تنفيذ أو بدء أعمال من قبل الفاعلين الاقتصاديين، والتي تؤدي أو قد تؤدي إلى تحقيق أرباح دون أن يكون ذلك ناتجاً عن الالتزام بقواعد المنافسة الحرة أو العرض والطلب.[2]

ويتم تحقيق ذلك من خلال الاتفاق بين الفاعلين الاقتصاديين الموجودين في نفس السوق بهدف تنفيذ أنشطة تهدف إلى تحقيق أرباح خارج نطاق المنافسة، ويشمل ذلك العمل على تقليل دخول السوق أو النشاطات التجارية فيه، بالإضافة إلى اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل...الخ.[3]

---

[1] رافع ملوي، علي بن شعبان، مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة قسنطينة، المجلد 08، العدد 15، 2019، ص338.

[2] لعور بدرة، أليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013_2014، ص250.

[3] عبد الحليم بوقبرين، نذير سعداوي، أمن الأسعار في ظل اقتصاد السوق، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد06 العدد01، 2020، جامعة عمار ثليجي الأغواط، ص42.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

5_ استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية:

إن تغيير قيمة الأوراق المالية من خلال رفعها أو خفضها يمكن أن يؤدي إلى فقدان التوازن في الأسواق المالية، حيث يلجأ بعض المتلاعبين إلى استغلال الفجوة السعرية بين السعرين لتحقيق مكاسب كبيرة مما يسبب فوضى في السوق، والسبب الرئيسي وراء هذا السلوك هو المناورات المحظورة وغير الشرعية التي قد يلجأ إليها مديرو شركات تداول الأوراق المالية لتحقيق أرباح عن طريق الخداع والتلاعب وإيهام العملاء بوجود نقص في الأوراق المالية المعروضة مما يدفعهم للتهافت عليها، وبالتالي يقوم المتلاعبون بتغيير أسعار الأوراق المالية من خلال بيعها أو شرائها لإحداث حالة من عدم التوازن في السوق.

وقد أوردت المادة الثانية من قانون 21-15 بعض الممارسات على سبيل المثال لا الحصر وهذا ما يفتح المجال لتجريم وسائل أخرى قد تظهر مستقبلا كأن يتم طرح عروض باستغلال ألقاب أو صفات لا وجود لها، بقصد اجتذاب العملاء، أو بتعطيل السلع والبضائع والأموال ومنعها من التداول، كإغلاق المحل بدون سبب مع حاجة الناس إلى السلعة التي فيه، أو اشتراط شراء كمية محددة من السلعة، كما نجد من المحتكرين من يلجأ إلى اتلاف فائض الانتاج لرفع الأسعار.

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يذكر أو يحدد هذه المناورات أو الطرق الاحتيالية الأمر الذي يوسع من نطاق السلطة التقديرية للقاضي في تحديدها، وترتبط هذه الوسائل الاحتيالية بكل الطرق الخادعة التي يلجأ إليها الأعوان الاقتصاديون من أجل رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.

وفي جميع الحالات يجب أن تؤدي كل هذه الأفعال أو الصور المذكورة أعلاه إلى إحداث ندرة للسلع في السوق أو رفع أو خفض مصطنع للأسعار، كما يجب أن تنصب جريمة المضاربة غير المشروعة على السلع أو البضائع أو الأوراق المالية، وبذلك تستبعد الخدمات.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

_ الركن المعنوي:

حيث لا يكفي لقيام الجريمة مجرد ارتكاب عمل مادي ينص عليه القانون ويعاقب عليه بل يجب أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني.[1]

والقاعدة الأساسية المتعارف عليها هي أن الركن المعنوي للجرائم يتخذ إحدى الشكلين: إما القصد الجنائي في الجرائم العمدية، أو الخطأ في الجرائم غير العمدية.

وعلى هذا الأساس تُعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة جريمة اقتصادية، حيث يفترض في الجرائم الاقتصادية أن الركن المعنوي فيها يتحقق بمجرد مخالفة القوانين، سواء كان ذلك عن عمد أو نتيجة إهمال أو عدم احتياط أو رعونة أو عدم مراعاة الأنظمة، لذلك فإن معظم التشريعات الجنائية الحديثة بما في ذلك التشريع الجزائري تكتفي بالخطأ غير العمدي في تكوين الجرائم الاقتصادية، وتعتبر المسؤولية قائمة بمجرد ارتكاب الفعل المادي دون الحاجة للبحث في مقدار الخطأ، حيث تكتفي بمخالفة القوانين.[2]

ولكن بالرجوع إلى جريمة المضاربة غير المشروعة كما نص عليها القانون 15/21 وخاصة ما ورد في المادة 2 منه والتي تعرف هذه الجريمة وتحدد صورها، نستنتج أن جريمة المضاربة غير المشروعة هي جريمة عمدية تتطلب لقيامها ضرورة توافر القصد الجنائي، ويتحقق هذا القصد عندما يكون الجاني على علم بالأفعال التي يقوم بها والتي تخالف القانون، ومع ذلك تتجه إرادته نحو إحداث النتيجة الاجرامية، وهو ما يعبر عنه بالقصد الجنائي العام، بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص الذي يظهر في جريمة المضاربة غير المشروعة من خلال اتجاه إرادة الجاني من وراء استعمال الوسائل والطرق الاحتيالية

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2021، ص142.

[2] أحمد حسين، الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية بين الافتراض والإقصاء، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة سوق أهراس، العدد 03، 2020، ص ص 97_111.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

المذكورة في المادة الثانية سالفة الذكر إلى احداث اضطراب أو ندرة المواد الاستهلاكية في السوق أو خفض أو رفع الأسعار أو قيمة الأوراق المالية.

ج _ الجزاءات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة:

لقد تناول المشرع الجزائري في أحكام الفصل الرابع من القانون 15/21 المشار إليه أعلاه أحكاماً جزائية تتعلق بطبيعة العقوبات المقررة لجرائم المضاربة غير المشروعة، وقد قام بتمييز بين مسؤولية الأفراد (الأشخاص الطبيعيين) ومسؤولية الكيانات القانونية (الأشخاص المعنويين).

فبالنسبة للشخص الطبيعي فقد أقرت المواد 12، 13، 14، 15 من القانون 15/21 المذكور أعلاه عقوبات المطبقة على هذا الشخص في حالة ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة ولكن نميز بين العقوبات كون هذه الجريمة جناية أو جنحة، ففي حالة اعتبار هذه الجريمة جنحة بموجب المادة 12 من قانون 21- 15يعاقب على جريمة المضاربة غير المشروعة بـــ "الحبس من3 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من1.000.000 دج الى 1.000.000 دج".

أما في حالة اعتبار جريمة المضاربة غير المشروعة جناية فالعقوبات تكون مشددة بموجب المادة 13 من قانون 15/21 إذا وقعت الأفعال المذكورة في المادة 12 أعلاه على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية فإن العقوبة تكون الحبس من عشر10 سنوات إلى 20 سنة والغرامة من 10.000.000دج إلى 20.000.000دج، إضافة إلى عقوبات مشددة أخرى وردت في المادتين 14 و15إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 أعلاه خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة والغرامة من 10 000.000.دج إلى

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

20,000,000دج، إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 من طرف جماعة إجرامية منظمة، فإن العقوبة تكون السجن المؤبد.

هذا بالنسبة للعقوبات الأصلية، أما العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي منصوص عليها بموجب المواد 16، 17، 18 من القانون 15/21 المذكور أعلاه والتي يمكن اجمالها في: _ المنع من الإقامة، _ المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات، _ نشر الحكم، _ الشطب من السجل التجاري، _ غلق المحل التجاري، _ المصادرة.

كما أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم المضاربة غير المشروعة تبعا لما نصت عليه المادة 19 من القانون 21-15 السالف الذكر، وأحالت في تطبيق أحكام هذه المادة إلى قانون العقوبات الجزائري، فبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري لا سيما بعد إقراره المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على نوعين من العقوبات تطبق على الشخص المعنوي، يتعلق النوع الأول بالعقوبة الأصلية ويتعلق النوع الثاني بالعقوبة التكميلية وفقا للمواد 18مكرر والمادة 18مكرر3.

وتبعا لذلك فتطبق على الشخص المعنوي عقوبة أصلية واحدة تتماشى وطبيعته تتمثل في عقوبة الغرامة سواء في مواد الجنايات أو الجنح، وتقدر الغرامة من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

كما يجوز الحكم على الشخص المعنوي لارتكابه جريمة المضاربة غير المشروعة بعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر والمتمثلة في: – حل الشخص المعنوي، _ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة ال تتجاوز 5سنوات، _ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5سنوات، _ المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو مدة لا تتجاوز 5سنوات، _ مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، _ نشر وتعليق حكم الإدانة،

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

_ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

ولهذا تُعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من أخطر الجرائم التي تهدد أمن واستقرار المجتمع الجزائري، فهذه الجريمة تؤثر سلباً على حياة اليومية للمواطنين، حيث تضعف قدرتهم الشرائية من خلال احتكار السلع ورفع أسعارها دون مبرر، مما يؤدي إلى خلق حالة من الفوضى وانعدام الأمن.

كما يعد القانون 21-15 ورغم بعض النقائص الموجودة فيه، فهو أول تشريع خاص في الجزائر يتعلق بالمضاربة غير المشروعة وقد وُضع لسد فراغ كبير في هذا المجال، حيث يغطي أغلب الجوانب الموضوعية والإجرائية والوقائية المتعلقة بهذه الجريمة، ومن خلال العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون يتضح أن هناك صرامة وتشديد، إذ اعتبر المشرع هذه الأفعال من الجرائم التي تمس بأمن الدولة.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

الخاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة التي تطرقنا من خلالها إلى موضوع القانون الجنائي للأعمال، حيث استعرضنا طبيعة هذا القانون ونطاق تطبيقه، كما قمنا بتسليط الضوء على المعايير التي تمكننا من تحديد تعريف للقانون الجنائي للأعمال، كما تطرقنا إلى دراسة جريمة الأعمال وذلك نظراً للطابع والخصوصية المميزة لهذه الجرائم، بالإضافة إلى ذلك قمنا بدراسة نماذج على هذه الجرائم المتضمنة في قانون العقوبات أو قوانين الخاصة.

فالقانون الجنائي للأعمال باعتباره قانوناً قائماً بذاته، إلا أنه غير مقنن، لذلك فإن دراسة هذا المجال وجمع النصوص التي ينظمها ليست بالمهمة السهلة، فيتعلق هذا القانون بمجالات متعددة مثل الضرائب، والجمارك، والعمل، والمقاولات، وغيرها من المجالات الأخرى مما جعل الفقهاء يواجهون صعوبة في تقديم تعريف شامل له، ومن هنا تظهر التحديات في تجميع جميع هذه النصوص لتكوين مجموعة تشريعية خاصة يمكن الاستناد إليها بدلاً من البحث في مختلف القوانين التي يصعب تحديد ما يتعلق بها بجرائم الأعمال، ورغم ذلك فإن قانون جرائم الأعمال يُعتبر قانوناً من حيث التسمية لكنه موجود في نصوص متفرقة وموزعة بين أكثر من قانون.

فيتضح لنا أن القانون الجنائي للأعمال على الرغم من اتساعه وتنوعه، يمتلك وجوداً واقعياً غير تقني يتكون من قواعد قانونية جنائية مستمدة من قوانين خاصة تهتم بتنظيم مجال الأعمال يصعب فصل هذه القواعد أو فهمها بعيداً عن نظامها القانوني الخاص، ومن هنا تبرز خصوصية وذاتية هذا القانون المركب كونه نتاجاً خاصاً يتسم بالتغير المستمر حيث يتغير مع كل تطور يحدث في النظام القانوني الخاص الذي تنتمي إليه هذه القواعد الجنائية.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

ولكن يبدو جليا من خلال ما تم تناوله أن القانون الجنائي للأعمال أصبح يتمتع بخصوصية واستقلالية، وذلك من خلال قواعد التجريم والجزاء التي تميزه عن القواعد والمبادئ العامة للقانون الجنائي، ويظهر ذلك في أركان جريمة الأعمال، والجزاءات المفروضة، وكذلك في مسألة قيام المسؤولية الجنائية، ورغم كل هذا فقد تمكن المشرع الجزائري من مواكبة كافة التطورات والأفكار الحديثة المتعلقة بقانون الجنائي للأعمال من خلال التعديلات والتغييرات التي طرأت على المنظومة القانونية خاصة بعد انفتاح الاقتصاد الوطني على السوق العالمية وقد تم التأكيد على ذلك من خلال استعراض مجموعة من الجرائم الاقتصادية والمالية المنصوص عليها في التشريع الجزائري وما تتمتع به من خصوصية في العقوبات والإجراءات.

Wondershare PDFelement

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

قائمة المراجع:

أولا: الكتب.

1_ محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

2_ سمير عالية، هيثم سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2018.

3_ حسني الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، الكتاب الأول للشركات، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1989.

4_ عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة المدني، القاهرة،1976.

5_ سمير عالية، هيثم سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2018.

6_وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، بدون سنة نشر.

7_شريف سيّد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

8_نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الأموال _ دراسة في القانون المقارن، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الثانية، 2008.

9_علي لعشب، الاطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

10_رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، دار وائل،2002.

11_صبري محمود الراعي، رضا السيد عبد العاطي، الشرح والتعليق على قانون العقوبات (فقها وقضاء)، دار مصر، القاهرة، 2009.

12_صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاص، الجريمة الضريبية والتهريب، الطبعة الأولى، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

13_فارس السبتي، المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008.

14_حسن عكوش، جرائم الأموال والجرائم الاقتصادية الماسة بالأمن القومي، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى.

15_محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارنة الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الأولى.

16_جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 200.

17_احمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الاخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

18_أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2021.

ثانيا: المقالات العلمية.

19_أزوا عبد القادر، دهيمي نجاة، السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم الأعمال، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار– الجزائر، المجلد 03، العدد02، 2019.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

20_بوزوينة محمد ياسين، العياشي عفاف لامية، خصوصية الركن الشرعي في جرائم الأعمال، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 04، 2022.

21_عبد الغني حسونة، عبد الحليم مرزوقي" نظام التجريم في إطار القانون الجنائي الاقتصادي"، مجلة الاجتهاد القضائي المجلد 12، العدد 2، 2019.

22_إيهاب الروسان، " خصائص الجريمة الاقتصادية – دراسة في المفهوم والأركان "، دفاتر السياسة والقانون، العدد 02، جوان2012.

23_عمارة عمارة، "الإجراءات المستحدثة لقمع الجريمة الاقتصادية والمالية"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، العدد 01، 2020.

24_نصرالدين العايب، الخصوصية الإجرائية في القانون الجنائي للأعمال في التشريع الجزائري، مجلة طبنه للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد 02، 2023.

25_إيهاب الروسان، خصوصية الجريمة الاقتصادية دراسة في المفهوم والأركان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، ص 104.

26_أحمد حسني، خصائص العقوبة في الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 01، المركز الجامعي خميس مليانة.

27_خلوفي خديجة، لوني فريدة، أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الثامن، 2017.

28_دغيش أحمد، الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، 2011.

29_محمد محده، جرائم الشيك، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الوادي، نوفمبر 2002.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

30_عـــمار مزيـــاني، جرمية إصدار شيك دون رصيد وفقا للإصلاحات الجديدة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، جوان 2016، جامعة باتنة.

31_بغني شريف، الجريمة الضريبية والآليات القانونية لمكافحتها _ جريمة الغش الضريبي نموذجا_، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 13، 2019، جامعة سعيدة.

32_حورية سويقي، مكافحة المضاربة غير المشروعة وفقا لأحكام القانون رقم 15/21، المجلة الإفريقية لدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، المجلد 06، العدد 01، 2022.

33_عبد العالي بشير، الأليات القانونية لمكافحة جريمة المضاربة الغير مشروعة في التشريع الجزائري، مجلـــة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 01 ،2023.

34_عرشوش سفيان، جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 21-15، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022.

35_عقيلة مقروس، صونية عبديش، دور الأخبار الكاذبة في تزييف الوعي السياسي على صفحات الفايسبوك، دراسة تحليلية لصفحةDZ.News Fake ، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر، المجلد 09، العدد 1 ، 2020.

36_حسون عبيد هجيج، حسن مهدي حمزة، جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة-دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، العراق، المجلد 26، العدد 07، 2018.

37_رافع ملوي، علي بن شعبان، مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة قسنطينة، المجلد 08، العدد 15، 2019.

38_عبد الحليم بوقبرين، نذير سعداوي، أمن الأسعار في ظل اقتصاد السوق، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، 2020، جامعة عمار ثليجي الأغواط.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

39_أحمد حسين، الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية بين الافتراض والإقصاء، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة سوق أهراس، العدد 03، 2020.

ثالثا: المحاضرات الجامعية.

40_ ثابت دنيا زاد، مطبوعة محاضرات مقياس: القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، السنة الجامعي 2022/2021.

41_ بن يسعد عذراء، محاضرات في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية: 2017_2018.

42_ بوعكة كاملة، محاضرات في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة مسيلة، السنة الجامعية: 2022_2023.

43_ رضا معيزة، محاضرات في القانون الجزائي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة سطيف، السنة الجامعية: 2016_2017.

44_ روابح فريد، دروس في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، السنة الجامعية: 2021_2022.

45_ مقراني جمال، محاضرات في القانون الجنائي للأعمال، دون سنة.

46_ أوشن ليلى، القانون الجنائي للأعمال، محاضرات ملقاة على طلبة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022-2021.

47_ بن يسعد عذراء، محاضرات في القانون الجنائي للأعمال، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص: قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2017_2018.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

رابعا: الأطروحات والمذكرات الجامعية.

1_ الأطروحات.

48_ رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجزائي للأعمال، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر،2017.

49_نادية حزاب، خصوصية الجريمة الاقتصادية وتأثيرها في القانون الجنائي العام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي للمؤسسات، جامعة الجيلالي ليابس– سيدي بلعباس،2019.

50_عزوز سليمة، الآليات القانونية لمواجهة الجريمة الضريبية في التشريع الجزائري، أطروحة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي للأعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق، الجزائر، 2018_2019.

51_محمود راضي عامر، السياسة الجنائية في مجال التهرب الضريبي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2012.

52_بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2013/2012.

53_بوحلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة دكتوراه، قانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، 2017.

54_لعور بدرة، أليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013_2014.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

2_ المذكرات.

55_بوشويرب كرمية، جرمية الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2016_2017.

56_ياقوت أوهيب بن سالمة، الغش الضريبية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2002_2003.

57_شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013.

_ خامسا: الندوات العلمية.

58_ سعيد قاسم العاقل، اتجاهات التشريع والفقه ودوره في الحد من جرائم رجال الأعمال، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة المنعقدة بالمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية حول جرائم رجال الأعمال، بيروت، 2012.

59_ محمد بن حم، مفهوم جرائم رجال الأعمال، المقاصد ونطاق تطبيق القانون، ندوة علمية، بيروت، 2012.

_سادسا: القوانين.

60_القانون رقم 21/15، المؤرخ في 28ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة في 29ديسمبر2021.

Supprimer filigrane Wondershare PDFelement

الفهرس

_ المقدمة. ص02.

_ المحور الأول: الإطار المفاهيمي لقانون الجزائي للأعمال. ص06.

أولا: تعريف القانون الجزائي للأعمال. ص06.

ثانيا: المعايير المقترحة لتعريف القانون الجزائي للأعمال. ص08.

ثالثا: الخصائص المميزة للقانون الجنائي للأعمال. ص15.

رابعا: علاقة القانون الجنائي للأعمال بالقوانين الأخرى. ص19.

_ المحور الثاني: مفهوم وخصوصية جريمة الأعمال. ص22.

أولا: تعريف جريمة الأعمال. ص23.

ثانيا: خصوصية جريمة الأعمال من حيث التجريم. ص25.

ثالثا: خصوصية جريمة الأعمال من حيث المسؤولية والجزاء. ص29.

_ المحور الثالث: أنواع جرائم الأعمال المتعلقة بقانون الجزائي للأعمال. ص36.

أولا: جرائم الأعمال في القانون الجزائي العام للأعمال. ص37.

ثانيا: جرائم الأعمال في القانون الجزائي الخاص للأعمال. ص49.

Wondershare PDFelement